

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

تخصص: تدقيق محاسبي

السياسة الضريبية في الجزائر دراسة تحليلية لفترة ما بين (2008-2016)

إشراف الدكتور:

✓ نصر رحال

إعداد الطالبان:

✓ جغبالة شوقي

✓ مصباحي منير

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	جامعة الانتساب
أ. زكرياء بله باسي	أستاذ مساعد -أ-	رئيس اللجنة	جامعة الوادي
د. نصر رحال	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا	جامعة الوادي
أ. أمال بوسواك	أستاذ مساعد -أ-	مناقشا	جامعة الوادي

السنة الجامعية: 2016 - 2017 م

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: ﴿مَرْبِي أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلِي بَرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ النمل 19 .

أتوجه بالشكر لله عز وجل الذي أفضى من عظيم نعمه عليّ فله حمداً كثيراً طيباً مبارك فيه، الذي وفقنا للوصول إلى إتمام هذا العمل المتواضع وأرجوا من الله أن يكون نافعا إلى من يأتي بعدنا .
أهدي ثمرة هذا العمل إلى اللذين كانا مصباحا ونورا يُضيء لي الطريق للسير في هاته الحياة، وأفنيا عمُرهُما لراحتي ولم يخال عليّ بالنصح والتوجيه الدائم ومهما قلت لن أوفيتهما حقهما والداي إذ أن الله سبحانه مرتبط طاعتهما بطاعته، مربي أسألك العون والتوفيق للمواصلة على برهما وأن يحفظهما بدوام

الصحة والعافية

وجميع الأهل والأقارب إلى كل شخص قدم لنا المساعدة من قريب أو بعيد أو كان بدعاء .

منير

أَقْرَبُ مَا شَاءَ ع

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: ﴿مَرْبِي أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلِي بَرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ النمل 19 .

أتوجه بالشكر لله عز وجل الذي أفضى من عظيم نعمه عليّ فله حمداً كثيراً طيباً مبارك فيه، الذي وفقنا للوصول إلى إتمام هذا العمل المتواضع وأرجوا من الله أن يكون نافعا إلى من يأتي بعدنا .
أهدي ثمرة هذا العمل إلى الذين كانوا مصباحا ونورا يُضيء لي الطريق للسير في هاته الحياة، وأفنيا عُمرهما لراحتي ولم يخال عليّ بالنصح والتوجيه الدائم ومهما قلت لن أوفيتهما حقهما والداي إذ أن الله سبحانه ربط طاعتهما بطاعته، مربي أسألك العون والتوفيق للمواصلة على برهما وأن يحفظهما بدوام

الصحة والعافية

وجميع الأهل والأقارب إلى كل شخص قدم لنا المساعدة من قريب أو بعيد أو كان بدعاء .

شوقي

اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد عدد أوراق الأشجار وعدد مياه
البحار وعدد ما أظلم الليل وأضاء عليه النهار .

الحمد لله الذي يسر لنا هذا العمل وألهمنا أن نتقدم إلى الأستاذ المشرف "نصر محال" بخالص

الشكر والامتنان واللذان يتسمان في الموضع بصعوبة بالغة على حد قول الشاعر:

ولو أنني أوتيت كل بلاغة وأفنيت بحر النطق في النظم والشر

لما كنت بعد القول إلا مقصرا ومعتزفا بالعجز عن واجب الشكر

_نشكره على مجهوداته المبذولة واقتراحاته الوجيهة التي سبقت ملاحظاته القيمة

كما نشكره على تحمله لنا طيلة هذا العمل دون ملل أو كلل ، فجزاه الله عنا

خير جزاء وتبقى هذه السطور مجرد تعبير بلسان الإمكان لا بقلم التبيان .

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى اللجنة المحترمة التي قبلت مناقشة عملنا

المتواضع ومنحتنا شرف هذا الحضور العظيم ، وإلى كل من مد لنا يد العون

والمساعدة لإخراج هذا العمل .

_والشكر موصول أيضا إلى كلية العلوم الاقتصادية بما فيه من طاقم إداري

وعون وموظفي المكتبة الجامعية .

_إلى سندنا في الحياة طيلة مشوارنا الدراسي "الوالدين الكريمين" أطال الله في

عمرهما .

والحمد لله في النهاية حمداً يكفي نعمه .

الملخص :

عاش النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاح مجموعة من السلبيات التي أدت بدورها إلى التأثير على الإقتصاد ومع هذا قامت بوضع مجموعة من الإصلاحات الجبائية طفيفة إلا أنها لم تكن فعالة من بينها الإصلاحات على هيكل الضرائب والرسوم لكنها بقيت بعيدة ولم تصل إلى الأهداف مما أدى إلى وضع مجموعة من الإصلاحات جذرية على الضرائب في 1992 وهذا الأخير أصبح محل إهتمام و أداة لمواجهة تحديات العولمة ورفع بالإقتصاد والتأثير عليه وبدوره أدى الإصلاح الضريبي إلى الزيادة المالية لمختلف الضرائب لكنه مازال بعيدا عن الطموحات المعلنة في السياسة الضريبية المنتهجة .

الكلمات المفتاحية : الضريبة، النظام الضريبي، السياسة الضريبية ، الإصلاح الضريبي ، الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات ،الرسم على القيمة المضافة .

Résumé :

Le système fiscal algérien a vécu avant la réforme d'un ensemble de négatifs, ce qui a conduit à l'impact sur l'économie, cependant, a mis au point un ensemble de réformes de la taxe à la légère, mais ils ne sont pas efficaces, y compris les réformes sur la structure fiscale et les frais mais il est resté loin et ne pas atteindre les objectifs, ce qui a conduit à un ensemble de des réformes radicales sur la taxe en 1992 et celle-ci est devenue un lieu d'intérêt et un outil pour faire face aux défis de la mondialisation et de relever l'économie et de l'influencer et la réforme fiscale à son tour conduit à l'augmentation des impôts différents financier, mais encore loin des ambitions proclamées dans la politique fiscale fait connaître.

Mots clés: l'impôt , Le système fiscal , politique fiscale, la réforme fiscale, l'impôt sur le revenu brut, l'impôt sur les bénéfices des sociétés, en tirant sur la valeur des additifs.

فهرس الجداول

الصفحة	العنوان
19	جدول رقم 01: معدل الضريبة على أرباح الشركات في بعض الدول سنة 1988.
28	الجدول رقم 02 : أهم تعديلات قانون المالية المتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي .
32	جدول رقم 03 : قسط الدخل الخاضع للضريبة
36	الجدول رقم 04 : أهم التعديلات المتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات (IBS)
46	الجدول رقم 05) : أهم التعديلات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة
52	الجدول رقم 06 : يوضح النسب المطبقة في الرسم الداخلي على الاستهلاك.
52	الجدول رقم 07 : جدول المنتجات البترولية الخاصة بالرسم .
66	الجدول رقم 8: توزيع معامل الثبات
67	الجدول رقم 9: مقياس ليكارت
68	الجدول رقم 10 : أهم الإصلاحات الضريبية كانت في ما يتعلق بالTVA
69	الجدول رقم 11 : لقد مست الإصلاحات في النظام الضريبي جانب الضرائب المباشرة والغير مباشرة
69	الجدول رقم 12 : لم تؤدي الإصلاحات الضريبية الدور المنتظر منها
70	الجدول رقم 13 : بالرغم من الإصلاحات إلا أنه بقيت نقائص كبيرة في النظام الضريبي الجزائري
70	الجدول رقم 14 : قد أعطت إصلاحات 1992 م نمطا جديدا في الحياة الاقتصادية الجزائرية
71	الجدول رقم 15 : لقد فشلت الإصلاحات في دفع عجلة النمو الاقتصادي بالجزائر
71	الجدول رقم 16: تعتبر السياسة الضريبية في الجزائر سياسة تحتاج إلى التعديل
72	الجدول رقم 17: السياسة بواقعها الحالي في الجزائر لن تؤدي دورها المنوط فيما يتعلق بالنمو والرفي الاق
73	الجدول رقم 18: السياسة الضريبية هناك ضغط ضريبي ناتج عن التعديلات التي عرفتھا السياسة الضريبية
73	الجدول رقم 19: السياسة الضريبية يفترض على الجزائر إذا أرادت إنجاح الاقتصاد الوطني أن تقوم بإصلاحات معمقة بالسياسة الضريبية
73	الجدول رقم 20: السياسة الضريبية المشاكل التي خلفتها الـ TVA منذ تطبيقها سنة 1992 تعتبر عائقا في طريق تحقيق التنمية الاقتصادية
74	الجدول رقم 21: الإمتيازات الجبائية التي منحت للإستثمار غير كافية كما يجب تفعيلها للرفي بالاقتصاد الوطني

الملاحق

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
1	نموذج عن ورقة الإستبيان
2	مصفوفة عن مجمل المحاور الأول والثاني

مقدمة

مقدمة

لقد مرت الجزائر بمجموعة من الأزمات الاقتصادية أعطتها درسا فعال من بين تلك الأزمات هو تدهور أسعار البترول إلى مستوى غير معقول تماما والتي كانت تعتمد عليه بصفة كبيرة وبذلك أصبحت الدولة غير قادرة عن تلبية رغبات المجتمع فوجدت الدول نفسها مضطرة إلى التوجه نحو سياسات بديلة وخلق مصادر مالية جديدة بعيدا عن الموارد المالية فكانت الحلول المقترحة آنذاك تصب بصفة عامة في إحداث إصلاحات في مختلف الميادين.

إن هذا الوضع الذي يحتم على الدولة اتخاذ سياسات اقتصادية من شأنه تحقيق التوازن الاقتصادي حيث يسمح فيها للخزينة العامة بالبحث عن مصادر تمويل ثابتة و مستقرة ، ومن أهم تلك الإصلاحات التي مست الاقتصاد في ذلك الوقت أنها قد فرضت من قبل الصندوق النقد الدولي و قد نتج عنها إصلاحات عديدة منها (الإصلاحات جبائية في سنة 1992)، و كانت الجزائر تعيش في ارهاصات اقتصادية منذ الاستقلال شأنها شأن باقي الدول النامية التي يعتمد اقتصادها على الجباية البترولية هذه الوضعية أفرزت تذبذب في سياسة التنمية لديها مما ترك البنية التحتية لإقتصادها هشا أي يتجاوب بصفة سلبية مع أي حدث فما كان على الدولة غير البحث عن مصادر جديدة وإختيار الجباية العادية كأحد تلك الموارد والاهتمام الأكثر بهذا المورد الهام وتحصيل مبالغه الهائلة و إتخاذ أنظمة دقيقة تحكمه وأيضا إتخاذها كأداة لتشجيع الاستثمارات بإنشاء نظام جبائي محكم يتماشى مع التغيرات الإقتصادية الجديدة .

إشكالية الدراسة: سنسعى من خلال هذا البحث إلى تسليط الضوء على السياسة الضريبية التي إنتهجتها الجزائر عبر المراحل التي مرت بها وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية :

ماهو واقع السياسة الضريبية في الجزائر؟

تساؤلات الدراسة:

- ما هي السياسة الضريبية ؟
- ماهو النظام الضريبي؟
- ما هو واقع النظام الجبائي الجزائري بعد الإصلاحات ؟

فرضيات الدراسة :

- السياسة الضريبية هي مجموعة التدابير ذات الطابع الضريبي التي تنفذها الدولة لتغطية النفقات العمومية.
- إن التطورات الاقتصادية حتمت على الدولة الجزائرية القيام بإصلاحات جبائية لمواكبة الوضع الاقتصادي .
- لضمان السير الحسن للسياسة الضريبية يستوجب على الدولة الجزائرية التغيير في النظام الضريبي .

أهداف الدراسة :

- التعريف بالسياسة الضريبية في الجزائر .
- التعريف بالنظام الجبائي الجزائري.
- تحديد مدى نجاعة طرق التحصيل الضريبي.
- الإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة المرافقة لها.

أهمية الدراسة : تكمن أهمية هذه الدراسة في ما يلي :

- إبراز مختلف الضرائب والرسوم المطبقة وكيفية التعامل معها بتحديد طريقة حسابها وكيفية التصريح بها وتحصيلها.
- التنبيه إلى صعوبة الاعتماد على مورد واحد لتغطية نفقات الدولة خاصة مع إزديادها وتطورها.
- إمكانية استفادة الطلبة من الموضوع في بحوثهم.
- الإطلاع على الدور الفعال التي أصبحت الضريبة تؤديه في ضبط النشاط الاقتصادي وتوجيهه.

أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع بالذات بحكم التخصص العلمي.
- الشعور بأهمية الموضوع مع التغيرات الاقتصادية عامة، والسياسة الضريبية خاصة.
- وكذا باعتبار الحصيلة الضريبية، وخاصة العادية أهم الموارد الدائمة تعتمد عليها في تحقيق أهدافها والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام.

المنهج المتبع:

لمعالجة هذا الموضوع ومن أجل الإجابة على الأسئلة المتعلقة بدراستنا والفرضيات المنتقاة ارتأينا إلى ضرورة انتهاز المنهج التاريخي والوصفي في الجانب النظري والمنهج التحليلي في الجانب التطبيقي إعتدنا أثناء دراستنا على أدوات مكتبية متمثلة في الكتب العربية، وكذا مختلف الوثائق الرسمية والنصوص التشريعية من القوانين المالية والجبائية.

محتويات الدراسة:

وقد قمنا بتقسيم بحثنا إلى ثلاثة فصول سبقتها مقدمة وتلتها خاتمة:

الفصل الأول والذي تناول السياسة الضريبية في الجزائر ما قبل الإصلاح الضريبي وقد قسم إلى مبحثين تعرض المبحث الأول إلى السياسة الضريبية اهدافها وادواتها أما المبحث الثاني .السياسة الضريبية قبل وبعد الإصلاحات.

والفصل الثاني ركز على السياسة الضريبية في الجزائر بعد الإصلاحات، وقد قسم مبحثين اهتم المبحث الأول بالإصلاحات الهيكلية لأهم الضرائب المباشرة، وتناول المبحث الثاني موضوع الإصلاحات الهيكلية للضرائب غير مباشرة وتطرقنا في المبحث الثالث الى تأثير السياسة الضريبية في الجزائر

وأخيرا في الفصل الثالث تطرقنا الى دراسة تحليلية للسياسة الضريبية مابين (2008-2016) وفق مبحثين:

الأول يتمثل في الطرق والاجراءات المتبعة في الدراسة الميدانية والثاني في دراسة تحليلية لنتائج الاستبيان

الفصل الاول

السياسة الضريبية في الجزائر ما قبل الإصلاح

الضريبي

تمهيد

إن المسلم به أنه لا بد للسياسة الضريبية في أي بلد عليها إتباع الأنظمة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية في ذلك الوقت ، ويعد كل تغيير في تلك المجالات الاقتصادية والاجتماعية و من هذا المنطلق وجب على الجزائر القيام بإصلاحات جذرية على النظام الضريبي الموجود في ذلك الوقت وفي ذلك البلد بما يتناسب و التغيرات الداخلية و الخارجية مع الدول الأخرى بحيث تصبح الضريبة أداة هامة في معالجة العديد من المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية من بينها التضخم و البطالة ، و كذلك تصبح عاملا مساعدا على تنشيط الاستثمارات المحلية و الأجنبية بهدف زيادة معدل النمو في الدخل القومي و تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

فلم يكن من الممكن شروع الجزائر في إصلاحات اقتصادية و إجتماعية من دون القيام بإصلاحات على مستوى السياسة الضريبية.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التعرض إلى مسيرة السياسة الضريبية في الجزائر قبل الإصلاحات وذلك من خلال ثلاث مباحث

المبحث الأول: السياسة الضريبية أهدافها وأدواتها

المبحث الثاني : السياسة الضريبية قبل وبعد الاستقلال

المبحث الثالث : دوافع الإصلاح الضريبي في الجزائر وأهدافه

المبحث الأول : السياسة الضريبية أهدافها وأدواتها

ترتبط السياسة الضريبية بالنظام الضريبي باعتباره الوسيلة التي من خلالها تنفذ هذه السياسة ، فهو بذلك الاطار المرتكز الأساسي الذي تحقق من خلاله السياسة الضريبية مختلف الأهداف المنوط بها تحقيقها باعتمادها على جملة من الأدوات

المطلب الأول: السياسة الضريبية :

إن السياسة الضريبية ليست بمجرد آلية لتحصيل الموارد العمومية، وإنما لها بالإضافة إلى هذا الدور مجموعة من الأدوار الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ولق عرفت السياسة الضريبية عدة تعريفات

يمكن تعريف السياسة الضريبية هو " الظواهر الضريبية وتحليل أوجه النشاط المالي على مختلف المستويات وهي تسعى إلى تحديد وتكييف حجم الإيرادات الكافية لتغطية احتياجات الاقتصاد الوطني وكذا إحداث التوازن الاقتصادي بقدر الإمكان وتحقيق العدالة الاجتماعية بتوزيع أعبائهم حسب قدرتهم والاستفادة من جميع الخدمات على السواء " ¹

كما تعرف على أنها " مجموعة التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلقة بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة، والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة أخرى " ²

ومن الباحثين من يرى أن السياسة الضريبية " مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة لا حداث أثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة وتجذب أثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع " ³.

وهناك من يعتبر أن " السياسة الضريبية من أهم أدوات السياسة المالية لما تحققه من محال التنمية الاقتصادية، لأنها تعد عنصرا من العناصر التي تؤثر على النشاط الاقتصادي بالإضافة إلى كل الأمور الفعالة لكل ضريبة في الإطار العام للهيكل الضريبي من حيث أثر كل ضريبة بمجمل الدخل الوطني " ⁴

¹ - محمدي حسينية، دور و أهمية الإصلاحات الجبائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص 130 .

² - عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 139.

³ - سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية(مدخل تحليلي مقارنة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 13 .

⁴ - السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية القاهرة. 1993، ص 418.

النظام الضريبي: يعتبر النظام الضريبي صباغة فنية لسياسة الضريبية للمجتمع فهو يصمم من أجل تحقيق أهدافها، حيث نجد أن النظام الضريبي هو " مجموعة مختارة متكاملة من الصور الفنية للضرائب المختلفة تتلائم مع ظروف المجتمع وتعمل جميعها من خلال التشريعات الضريبية واللوائح التنفيذية والمذكرات التفسيرية من أجل تحقيق السياسة الضريبية للمجتمع"¹

" هو مجموعة من الضرائب المطبقة والصادرة عن شكل قوانين وتشريعات وتضطلع الإدارة الضريبية بتحميل هذه الضرائب في إطار القوانين الخاصة والعامة المتعارف عليها بعيدا عن المعارضة والتضارب"²

تسعى السياسة الضريبية إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، ولذلك فهي تتسم بأنها:³

1 - مجموعة متسعة ومتراصة من البرامج

2 - تعتمد على الأدوات الضريبية الفعلية والمختلفة كالحوافز الضريبية التي تمنحها الدولة لأنشطة اقتصادية معينة بهدف تشجيعها

3 - جزء مهم من أجزاء السياسة الاقتصادية للمجتمع وتسعى إلى تحقيق أهدافها ومن هنا يمكن القول أن السياسة الضريبية تعتبر مرآة عاكسة لدور الدولة

المطلب الثاني: أهداف السياسة الضريبية

إن أثر الضريبة على الإنتاج وكذلك العمالة كبير جدا خاصة في الأنظمة ذات البنيان الاقتصادي المتخلف ذو المردودية الضعيفة لنا يجب على السياسة الضريبية أن تضمن أكثر فعالية النظام الاقتصادي حتى لا تعرض المردود الجبائي للخطر كما عليها أن لا تضغط أكثر على المكلفين بالضريبة حتى لا تستطيع أن تحافظ على العدالة الاجتماعية.⁴

• تحقيق الاستقرار الاقتصادي: لا نقصد بالاستقرار تحقق الثبات، وإنما تحقيق عدم الاضطراب أو لا توازن في الوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة (فهدف السياسة الاستقرارية في مجتمع بنمو هو تحقيق الاستقرار في معدل النمو وليس العمل على ثبات حجم الدخل القومي).⁵

ويتحقق الاستقرار الاقتصادي باستقرار كل من مستوى لأسعار ومعدل النمو الاقتصادي وأيضا الاستقرار في التوظيف، وتتوقف فعالية السياسة الضريبية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي على ما يلي:

¹ - سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، الطبعة 3، بيروت، 1985، ص15.

² - حميداتو صالح، محاضرة النظام الضريبي في الجزائر، مقياس الجباية، لطلبة سنة ثالثة مالية مؤسسة، 2015/2014، ص18.

³ - المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 2001، ص8.

⁴ - عاشور ثني يامنة، تحليل السياسة الضريبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر لقائد - تلمسان، 2002/2001، ص25.

⁵ - علي عباس، عباده النظم الضريبية المقارنة، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1978، ص52.

- توفر عناصر نوعية ضمن النظام الضريبي، تمكن الدولة الزيادة في معدلات الضريبة وتوسيع الوعاء الضريبي بما لا يتجاوز الطاقة الضريبية للمجتمع.

- مدى حساسية ومرونة النظام الضريبي، حيث يقصد بحساسية الضريبة مدى استجابة حصيلتها لتغيرات الاقتصادية، أما مرونة الضريبة فنعني مدى استجابة الحصيلة الضريبية لتغير في معدل الضريبة أو في التنظيم الفني لضريبة.¹

• يعتبر تكوين رأس المال من أهم محددات النمو الاقتصادي، وللسياسة الضريبية دور فعال في زيادة معدله، وذلك من حاصل التأثير على كل من المدخرات وحجم الاستثمار وذبك من حاصل منع إعفاءات أو تخفيضات ضريبية، التي تؤدي إلى زيادة الدخل لدى الأفراد والمستثمرين، وبالتالي إمكانية زيادة الاستثمارات، كما أن الزيادة في ضرائب الإنفاق تعمل على زيادة معدل المدخرات، على عكس فرض الضرائب التصاعدية التي تؤدي إلى تقليل تكوين رأس مال، وذلك بسبب انخفاض المدخرات.²

• كما تعد عملية تقديم الإعفاءات الضريبية فيما يخص جلب الاستثمار الأجنبي أو تخفيض الضرائب عنه عامل مهم لجلب رؤوس الأموال الأجنبية، مما يؤدي إلى تشجيع عملية الاستثمار القومي من جهة وحدوث تغيرات تكنولوجية من جهة أخرى مما يترتب عن جميع العوامل السابقة الوصول بمجتمع إلى مستوى أعلى من الرفاهية.³

• الحد من التفاوت في توزيع الدخل والثروات وهذا بين المواطنين وذلك بزيادة العبئ عن ذو الدخل المرتفعة وتخفيضه إلى أقصى حد ممكن من ذوي الدخل المنخفضة عن طريق الضرائب المتصاعدة أو الإعفاء الكلي من الضرائب للذين لا يتجاوز دخلهم الصقف المعين من الضريبة هو ما يعادل الأجر المضمون.

• تحقيق قاعدة العدالة والمساواة في فرض الضريبة وذلك بمساهمة كل فرد في التكاليف العامة حسب قدرته التكلفة.⁴

¹ - ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 44.

² - الحواس زواق، دور السياسة الجبائية في تأهيل المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2004/2005، ص 08.

³ - وكواك عبد السلام، فعالية النظام الضريبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة ورقلة، 2011/2012، ص 17.

⁴ - حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية، الجزائر، سنة 1999، ص 09.

• توجيه الاستهلاك: تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على السلوك الاستهلاكي من خلال تأثيرها على الأسعار النسبية للسلع والخدمات، هذا يعني أنه كلما فرضت ضرائب مرتفعة على بعض السلع الضارة أو الكمالية مثلا يؤدي إلى انخفاض الطلب عليها، إلا أن هذا الانخفاض لا يتم دفعة واحدة بل يتفاوت من سلعة إلى أخرى، والعكس إذا فرضت ضرائب منخفضة على بعض السلع فهذا يؤدي إلى تشجيع استهلاكها.

• تصحيح إنخفاقات السوق: يقصد بإخفاق السوق عجز السوق التنافسي عن تخصيص الموارد بكفاءة وعدم قدرته على تحقيق العدالة في توزيع الدخل.¹

المطلب الثالث: أدوات السياسة الضريبية

تعتمد السياسة الضريبية على مجموعة من الأدوات التي أصبح يعبر عنها في الأدبيات الضريبية "بالإنفاق الضريبي"، وهي عبارة عن تخفيضات تمس المعايير الجبائية النمطية أو الأساسية أو المعيارية، والهدف منها هو التأثير على بعض السلوكيات أو الأنشطة أو إعانة بعض فئات الممولين الذين يوجدون في وضعيات خاصة، كما تقوم الحكومات باستخدام النفقات الضريبية لدعم التنمية الاقتصادية وتشجيع الادخار وترقية البحث والتطوير. وتصنف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (Organisation de Coopération et de Développement Économiques)

النفقات الضريبية إلى خمس مجموعات² :

✓ الإعفاءات الضريبية.

✓ التخفيضات الضريبية المتعلقة بالوعاء.

✓ التخفيضات الخاصة بالمعدلات.

✓ القرض الضريبي.

✓ تأجيل الضريبة.

(1) **الإعفاءات الضريبية:** هي إسقاط لحق الدولة عن بعض الممولين في مبلغ الضرائب الواجبة السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف محددة، وهو ما يساعد الممول على زيادة دخله الصافي بعد الضريبة، ويمكن أن يكون الإعفاء كلياً أو جزئياً، دائماً أو مؤقتاً. وتعتبر الإعفاءات الضريبية المؤقتة

¹ - ناصر مراد، مرجع سابق، ص 54 .

² - عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 172 .

من أكثر النفقات الضريبية استخداما في البلاد النامية لكونها بسيطة الإدارة، إلا أن لها مجموعة من العيوب نذكر منها :

➤ أن إعفاء الأرباح بغض النظر عن مقدارها، يجعل المستثمرين الذين يتوقعون تحقيق أرباح كبرى هم المستفيدون من ذلك؛

➤ تولد الاعفاءات المؤقتة حافزا قويا للتهرب الضريبي، حيث تستطيع المؤسسات الخاضعة للضرائب الدخول في علاقات اقتصادية مع المؤسسات المعفاة أرباحها من خلال التسعير القائم على التحويلات المتبادلة، مثل دفع سعر مبالغ فيه مقابل السلع المشتراة من الشركة الأخرى، ثم استرداده في صورة مدفوعات مستترة؛

➤ هناك فرصة لتحاييل المستثمرين بالالتفاف على فترة الإعفاء الضريبي المؤقت وتمديدتها، وذلك من خلال تحويل المشروع الاستثماري القائم إلى مشروع جديد كإغلاق المشروع وإعادة تشغيله باسم مختلف لنفس المالكين؛

➤ يغلب على الإعفاء المؤقت، استقطاب المشروعات القصيرة الأجل، التي هي في العادة غير ذات نفع كبير للاقتصاد مقارنة بالمشروعات طويلة الأجل؛

➤ من الصعوبة ضمان شفافية الإعفاءات المؤقتة، وتحديد تكلفتها على إيرادات الميزانية، خاصة إذا لم تكن المشروعات مطالبة بتقديم تصريحات ضريبية .

(2) التخفيضات الضريبية الخاصة بالوعاء: وهي عبارة عن إجراءات ضريبية تسمح بتخفيض بعض أجزاء الدخل عن طريق خصومات يتم إجراؤها على المادة الخاضعة للضريبة، يمكن أن تستند هذه الخصومات إلى نفقات حقيقة أو جزافية حسب مبلغ يحدده التشريع. وهذا ما يسمح للممول بتحقيق وفورات ضريبية ناجمة عن تغير المعدل الحدي للإخضاع نحو الانخفاض من جهة، وتقليص حجم المادة الخاضعة للضريبة عندما يكون المعدل تصاعديا أو نسبيا .

(3) التخفيضات الخاصة بالمعدل: ويعني ذلك إخضاع المكلف بالضريبة إلى معدلات ضريبية أقل من المعدلات العادية المستخدمة في النظام الضريبي، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها بدلا من المعدل العادي على أرباح الشركات.

(4) القرض الضريبي: هو حق ضريبي قابل للتحميل على ضريبة أخرى، وهو عبارة عن امتياز ضريبي يتعلق بفئة الممولين الذين يتمتعون بشروط خاصة، ويتمثل في تخفيض مبلغ الضريبة المدفوع أخذا بعين الاعتبار لقواعد الضريبة السارية المفعول، فيعمل القرض الضريبي على التخفيض من قيمة الضريبة

المستحقة، وهو لا يمس قيمة المادة الخاضعة للضريبة، ولكنه يؤدي إلى تحقيق وفورات ضريبية، ولا تتغير هذه الوفورات الضريبية تبعا لسلم الاقتطاع التصاعدي. إذا كان القرض الضريبي أقل من الضريبة المستحقة فيتم تخفيضه من الضريبة، وإذا كان القرض الضريبي أكبر من الضريبة المستحقة يكون الممول في حالة قرض قابل للاسترجاع، والجزء الذي لا يتجاوز الضريبة المستحقة يعطي مجالا لدفعه لصالح الممول .

(5) تأجيل الضريبة: وهي عبارة عن مبالغ لا تدخل في حساب المادة الخاضعة للضريبة للفترة الزمنية المعنية بالضريبة، وإنما تدخل في المادة الخاضعة للضريبة في الفترات اللاحقة.

المبحث الثاني: السياسة الضريبية قبل وبعد الاستقلال

تعتبر السياسة الضريبية عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة، والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي من جهة ثانية . وبذلك نستخلص أن السياسة الضريبية تكون مشروطة بمعطيات النظام الاجتماعي والاقتصادي، وتمثل أداة تستخدمها الدولة وتكيفها لتحقيق برامج محددة وتنفيذ المشاريع. ولقد تميز النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاح بمجموعة من الخصائص السلبية التي كانت سببا في القيام صلاح شامل، ومن هذه الخصائص أنه كان نظام معقد وغير مستقر وهذا يعود إلى أنه كان يحتوي العديد من الضرائب والمعدلات مما شكل صعوبة في تسييره من طرف موظفي الضرائب، إضافة إلى ثقل العبء الضريبي. كذلك كان يعتمد على الجباية البترولية، أي أنه نظام كان يمزج بين الجباية العادية من جهة والجباية البترولية من جهة نية وهذه الأخيرة تتحكم فيها عوامل ترجع إلى طبيعة السوق العالمية مما ينعكس سلبا على مردودية النظام الضريبي.

المطلب الأول: السياسة الضريبية قبل الاستقلال

يعتمد النظام الضريبي الجزائري النافذ حاليا على نظام الضرائب الموحدة على الدخل، وهو في هيكله العام وليد تشريعات عديدة وضعت موضع التنفيذ خلال ظروف مختلفة خلقت في بنياته في كثير من الحالات تباينا واضحا سواء من الناحية الفقهية البحتة أو من جهة أساليب التطبيق وإجراءاته وجباية الضريبة.

الفرع الأول: السياسة الضريبية في العهد العثماني

كان النظام الضريبي الجزائري في هذه المرحلة مستوحاة من الشريعة الإسلامية، فكان يفرض على الأهالي ضرائب إسلامية من زكاة، جزية وخراج وغيرها، وهو بذلك يعكس طبيعة الحكم الإسلامي السائد والضرائب المفروضة في تلك الفترة هي في الغالب ضرائب عقارية نظرا لاتساع وتنوع البنية العقارية، ونجدا أساسا¹:

- أراضي غير إسلامية متروكة لملكية القبائل تحت وصاية الأتراك والتي تخضع لضريبة الخراج؛
 - أراضي الملك "MELKS" وهي ملكية خاصة بالمسلمين والتي تخضع لضريبة العشور وتمثل عشر الغلة وتدفع عينا؛
 - أراضي البايك و هي ملكية عامة للدولة التي تخضع لضريبة الحكار و هو الإيجار الناتج عن كراء هذه الأراضي للاستغلال الخاص؛
 - أراضي العرش "ARCHS" و هي ملكية عامة للقبيلة و التي تخضع لضريبة الحكار؛
- إلى جانب الضرائب العقارية نجد زكاة الماشية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، إضافة إلى زكاة اللازمة التي تفرض على المحاصيل الزراعية.
- و قد تميز التنظيم الإداري لعملية تحصيل الضرائب من قبل الأتراك بالجيد، و كانت تهدف الضرائب تغذية خزينة الدولة العثمانية و تمويل جيش عسكري قوي يعمل على صد الغزوات الخارجية من جهة و قمع الثروات الشعبية للأهالي و التحكم و السيطرة على الأهالي من جهة أخرى، مما جعلها تفقد معناها الإسلامي النبيل و هو حق الفقراء في مال الأغنياء.

تعليق: إن النظام الضريبي الجزائري في هذه الفترة كان محكما من طرف السياسة التركية حيث فرضت في هذا النظام الزكاة بأنواعها كما فرض الأتراك ضرائب عقارية أخرى منها الضريبة المفروضة على أراضي الملك وضرائب مفروضة على أراضي البايك والعروش وكان الهدف من فرض هذه الضرائب هو تمويل خزينة الخلافة.

الفرع الثاني: السياسة الضريبية في الفترة الاستعمارية

يجمع مختلف الدارسين و الباحثين في التنمية المالية في الجزائر خلال فترة الاستعمار أنها تميزت بمرحلتين هامتين. المرحلة الأولى الممتدة من 1830-1900 تميزت باستمرار العمل بالنظام

¹-ATHMANE KANDIL, fiscalités, développement : L'expérience ligérienne, thèse pour le doctorat, université de paris, 1971, p156.

الضريبي القديم لأسباب سياسية و سيكولوجية كون انه يخدم عملية الغزو و الاستيطان لأنه يلغي مبدأ عمومية الضريبة، فكانت هناك ضرائب جهوية تخص منطقة دون الأخرى.

و قد سعى الاحتلال الفرنسي غاية السعي تحويل الضرائب العينية إلى ضرائب نقدية ليسهل جمعها و تحصيلها و تحويلها إلى فرنسا، و ظهرت هذه الرغبة بصدور قانون المالية سنة 1845 الذي يقضي معارضة الجيش الفرنسي فصل ميزانية مستعمرة الجزائر عن ميزانية الدولة الفرنسية، و نص على تنظيم الميزانيات المحلية و البلدية.¹

وامتدت المرحلة الثانية من 1990 إلى 1962 و التي عرفت عدة تغيرات ضريبية نهايتها توطين النظام الضريبي الفرنسي بالجزائر، أول هذه التغيرات هو منح الجزائر الشخصية المدنية و الاستقلالية المالية في 19 ديسمبر 1900، يلي ذلك مرسوم 30 نوفمبر 1918 لينص صراحة إلغاء الضرائب التركية في الشمال و إحلالها بالضرائب الفرنسية بينما تم الاحتفاظ بالضرائب التركية في الجنوب إلى غاية 1947، و كان النظام الضريبي الجزائري سنة 1948 يشمل الاقتطاعات التالية:²

- الاقتطاعات العقارية بنسبة 12%.
- الضرائب على الأرباح الفلاحية 12%، و خضعت هذه الأرباح لنظام الدفع الجزافي إلى غاية سنة 1945.
- الضرائب على الأرباح الصناعية و التجارية بنسبة 12%.
- الضرائب على الأرباح غير التجارية و الصناعية بنسبة 12%.
- الضرائب على الرواتب و المعاشات و المداخل العمرية بنسبة 12% يخصص منها 6% لصالح البلديات.

إضافة إلى وجود ضرائب غير مباشرة و يتعلق الأمر بالرسم على رقم الأعمال و الذي عرف تطبيقه سنة 1936، الرسوم على الاستهلاك و حقوق الطابع و التسجيل.

و اثر الإصلاحات الضريبية التي قامت بها السلطة الفرنسية سنة 1949، فإن النظام الضريبي الجزائري أصبح امتداد للنظام الضريبي الفرنسي. و تشكلت الإيرادات الضريبية للنظام الجزائري سنة 1955 من: الضرائب على الدخل بنسبة 37% من إجمالي الإيرادات الضريبية، الضرائب على الثروة 8% ، الرسم على رقم الأعمال 30%، اقتطاعات مختلفة 23% و حقوق جمركية 2%.

¹-ATHMANE KANDIL,Op cit, p 159.

²-ATHMANE KANDIL,Op cit p 165.

و تتوزع هذه الإيرادات بنسبة 45% ضرائب مباشرة و 55% ضرائب غير مباشرة، مما يفسر درجة الضغط الضريبي المرتفع الممارس على المواطن الجزائري خاصة الفلاح منه مع عدم مراعاة تطبيق العدالة الضريبية بين المعمرين و المواطنين الجزائري.

إن الاقتصاد الجزائري البدائي و المختلف لم يكن بإمكانه استيعاب نظام جبائي معقد و متطور و بالتالي لا يعكس حقيقة أوضاعه الاقتصادية و الاجتماعية.

المطلب الثاني: السياسة الضريبية بعد الاستقلال

تخللت هذه المرحلة فترتين طבעة مسيرة نظام الجزائري، الفترة الأولى ممتدة من 1962 إلى 1986 والفترة الثانية تتعلق بالإصلاحات الجبائية لسنة 1992 و التي بدأ التحضير لها في سنة 1987 حيث عرفت الفترة الأولى في بدايتها سقوط كل الأحكام الفرنسية دستوريا لكن بقي العمل بها ساريا إلى وقت متأخر بسبب انعدام الكفاءات القادرة على وضع التشريعات القانونية و التنظيمية.

الفرع الأول: وضعية النظام الضريبي الجزائري قبل إصلاحات 1992

كان النظام الضريبي الجزائري خلال هذه الفترة يتميز بـ:⁽¹⁾

- **نظام ضريبي معقد:** وهذا من خلال كثرة القوانين، قانون الضرائب المباشرة، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون الرسم على رقم الأعمال قانون التسجيل و حقوق الطابع، زد على ذلك الكميات الهائلة من المذكرات الإجرائية التي لم يكن من الممكن أن يستوعبها الموظف أو يعيها المكلف؛
- **ارتفاع مستوى الضغط الضريبي:** و هذا نظرا لكثرة و تعدد الضرائب و معدلاتها، فالضرائب على الدخل لوحدها كانت 09 معدلات و الضرائب على الإنفاق 04 معدلات و غيرها من الضرائب، فضلا عن كثرة المعدلات، فالضرائب على رقم الأعمال كانت تضم 18 معدلا و السلم الضريبي على الأجور والمرتبات لسنة 1985 يضم 20 معدلا لكل فئة بما يولد في النهاية 60 معدلا مع الأخذ بعين الاعتبار 03 فئات فقط، و هذا ما دفع بالمكلف إلى إتباع إجراءات جد معقدة في تصريحاته المختلفة لكل الضرائب الخاضعة له ما أدى إلى استفحال ظاهرة الغش و التهرب الضريبي.
- **كثرة الإعفاءات الضريبية:** وعدم اتساع وعاء الضرائب المباشرة والضرائب على رأس المال، فمن خلال المعطيات المقدمة من وزارة المالية، نجد انه منذ سنة 1962 إلى غاية 1989 النسبة الهائلة من الجباية العادية تمثلها الضرائب غير المباشرة، فعلى سبيل المثال كانت نسبة الضرائب المباشرة سنة

¹ - عبد المجيد قدي، الإصلاح الضريبي في الجزائر، الملتقى الوطني للسياسة الجبائية في الجزائر في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البلدة، ماي 2003.

1962 تمثل 27% من الجباية العادية مقابل 70% تمثلها الضرائب غير المباشرة. وبقي الحال على هذه الشاكلة إلى غاية سنة 1989 أين بلغت نسبة الضرائب غير المباشرة 58% ولم تشكل نسبة الضرائب المباشرة سوى 37% من إجمالي الجباية العادية، و بالتالي كان النظام الضريبي أمام إشكال عدم زيادة الضرائب المباشرة لكثرة الإعفاءات الضريبية؛

• **عدم وجود منطق يحكم كثرة التعديلات:** الملازمة لقوانين المالية لما يتعلق الأمر بالإعفاءات، التخفيضات، توسيع أو تضيق الأوعية مما يؤثر على غياب استراتيجية شفافة ومنسجمة بخصوص المستقبل.

تعليق: لم يكن النظام الجبائي سوى بقايا النظام الاستعماري نفسه، وذلك لضمان سير هياكل الدولة الجديدة من جهة وتغطية النفقات المستعجلة من جهة أخرى إضافة إلى عدم إمكانية تغييره في المدى القصير حيث عرفت هذه الفترة من النظام الضريبي الجزائري تدهورا كبيرا في حصيله الضرائب.

المبحث الثالث: دوافع الإصلاح الضريبي في الجزائر وأهدافه

من أجل إيجاد نظام ضريبي يتقاضى نقائص النظام الضريبي القديم الشيء الذي دفعه للقيام بالإصلاح الضريبي، وكان الهدف الأساسي منه إرساء نظام ضريبي بسيط ومستقر في تشريعاته وكذا تقادي الضرائب غير ذات المردودية، بالإضافة إلى أهداف أخرى كتحقيق النمو الاقتصادي، تحقيق العدالة الاجتماعية، وعصرنة الإدارة الضريبية... الخ.

إلا أن الوصول إلى تحقيق هذا الهدف الأساسي أي تبسيط النظام الضريبي والعمل على استقرار التشريعات الضريبية.

المطلب الأول: دوافع الإصلاح الضريبي

منذ سنة 1987 بدأ النظام الضريبي يشهد عدة إصلاحات حقيقية وعميقة ويرجع ذلك إلى النقائص الموجودة في النظام الضريبي القديم، الذي كان لا يتماشى أو لا يساير المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، خاصة بعد تحول الاقتصاد الوطني من اقتصاد سوق موجه إلى اقتصاد السوق الحر، وذلك نظرا للعيوب و نقائص النظام القديم

يمكن حصر الدوافع الرئيسية للإصلاح الضريبي في الجزائر إلى : ¹

✓ **نقل العبء الضريبي:** الذي كانت تتحمله المؤسسة الجزائرية لارتفاع معدلات الضرائب وتعددتها 50% يعتبر مرتفعاً مقارنة بالدول الأخرى، فمعدل الضريبة على أرباح الشركات الذي بلغ إلى سنة 1989 .

¹ - Athmane KANDIL: Théorie fiscale et développement, Alger SNED, 1970 p. 200.

جدول رقم (01): معدل الضريبة على أرباح الشركات في بعض الدول سنة 1988.

البلدان	معدل الضريبة %	مقارنة المعدل المطبق بالجزائر %
الجزائر	55	
المغرب	4.9	-5,5
تونس	38	-17
مصر	40	-15
الولايات المتحدة	34	-21
بريطانيا	35	-20
تركيا	46	-9

المصدر: صندوق النقد الدولي

✓ نظام ضريبي غير ملائم لمعطيات المرحلة الراهنة: بعد الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر وأمام المعطيات الجديدة لاقتصاد السوق، جعلت النظام الضريبي القديم لا يتكيف مع هذه التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي ويرجع ذلك أساسا إلى :

- عدم ملائمة الاهتلاك الخطي، حيث أن هذا النظام لا يستجيب لمتطلبات المؤسسات التي تحتاج إلى موارد مالية، خاصة في بداية نشاطها، هذا لأن النظام لا يسمح باسترجاع قيمة الاستثمارات بسرعة، ولهذا السبب أضاف المشرع الجزائري سنة 1989 نظامين للاهتلاك، وهما الاهتلاك التصاعدي والاهتلاك التنازلي، بالإضافة إلى لامركزية ضريبية Bx و Tax في المؤسسة وتحديد غير عقلاني للأعباء القابلة للخصم .

✓ ضعف العدالة الضريبية: لقد ابتعد النظام الضريبي الجزائري عن منطق العدالة الضريبية، حيث كان الاقتطاع الضريبي مقتصر على بعض المداخل دون الأخرى . كما أن الضرائب المباشرة كان يغلب عليها الطابع النسبي، الذي لا يراعي حجم الدخل، ذلك ما سبب إحجافا في حق أصحاب الدخل الضعيفة، بالإضافة إلى عدم مراعاة الوضعية العامة للمكلف نتيجة انتشار الضرائب النوعية، كما أن هناك اختلاف في المعاملة الضريبية بحيث نجد المؤسسات العمومية والاشتراكية تستفيد من مزايا ضريبية هامة عكس المؤسسات الخاصة.

✓ **عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمار:** تعتبر الضريبة كأداة فعالة تستخدمها الدولة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي، وباعتبار الاستثمار من بين أهم العناصر التي تساهم في التنمية الاقتصادية قامت الدولة بتشجيع وحث المؤسسات على الاستثمار والتوسع، وذلك من خلال التضيحية بجزء من الضريبة، أي منح بعض الحوافز الضريبية، كالإعفاءات الجزئية، لكن هذه الحوافز التي كانت موجودة لم تحقق تلك الأهداف المسطرة، ونلمس ذلك من خلال عدم توازن قطاع الاستثمار بالإضافة إلى عدم التوازن الجغرافي للمؤسسات عبر التراب الوطني.

✓ **ضعف الإدارة الضريبية:** إن من بين الأسباب التي أدت إلى عدم نجاح النظام الضريبي السابق في تحقيق الأهداف المسطرة هو الضعف الذي تعاني منه الإدارة الضريبية، هذا الضعف يرجع إلى تدني المستوى التعليمي لموظفي الضرائب، وافتقار إدارة الضرائب للتقنيات المتطورة، ووجود نوع من البيروقراطية، كل هذه العوامل أدت إلى ضعف الإدارة الضريبية، وعدم مقدرتها على تأدية مهامها بشكل جيد .

✓ **انتشار الرشوة والتهرب الضريبي:** هناك عدة عوامل ساهمت في انتشار الغش الضريبي، من بين هذه العوامل عدم وجود ثقافة اقتصادية لدى طبقات المجتمع ونقص الوعي بأهمية الضريبة أضف إلى ذلك وجود عدة ثغرات في التشريع الجبائي، كل هذه الأسباب أدت إلى انتشار الرشوة والتهرب الضريبي.¹

المطلب الثاني: أهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر

يهدف الإصلاح الضريبي إلى أن تلعب الضريبة دورا جديدا لمواكبة النظام الاقتصادي الجديد، بأن تستعمل كأداة لتشجيع الأنشطة الاقتصادية ، كما يرمي إلى تحقيق هدف رئيسي يكمن في إنعاش الاقتصاد الوطني سيما تطور المؤسسة من خلال التكيف مع الديناميكية الاقتصادية ، والجدير بالذكر أن الإصلاح الضريبي في الجزائر جاء في إطار الاتجاه العالمي نحو الإصلاح الضريبي . ومن بين الأهداف التي يسعى الإصلاح الضريبي إلى تحقيقها ما يلي:²

(1) **الاهداف التقنية:** ومن أهم مرتكزاتها :

¹ - بالجوزي محمد، الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الاقتصاد 1998 ص

120.

² - بوزيدة حميد، الضريبة و انعكاساتها على الإقتصاد الجزائري، مذكرة ماجستير، معهد الإقتصاد، الجزائر، 1997، ص 120

• **تبسيط النظام الضريبي:** كان يهدف النظام الضريبي من خلال الإصلاحات إلى تبسيط لهيكل النظام الضريبي، حيث تم استبدال عدة ضرائب معقدة بضرائب بسيطة، بالإضافة إلى وضوح القوانين الضريبية، وهذا ما انعكس إيجابيا على إدارة الضرائب، وكذا المؤسسة .

• **ربط الضريبة بالطبيعة القانونية:** في النظام الضريبي القديم لم تكن هناك تفرقة بين مداخل الأشخاص الطبيعيين ومداخل الأشخاص المعنويين، وكانت التفرقة الوحيدة على مستوى معدلات الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، لكن مع الإصلاحات الضريبية تم ربط الضريبة بالطبيعة القانونية، ذلك ابتداء من قانون المالية لسنة 1991 حيث تم إنشاء ضريبة IRG خاصة بالأشخاص الطبيعيين، والضريبة IBS خاصة بالأشخاص المعنويين .

• **مكافحة الغش والتهرب الضريبي:** إن ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي تؤديان إلى نقص في الحصيلة الضريبية، لذا قام المشرع الجزائري بإصلاحات ضريبية تضمنت العديد من الإجراءات للتقليل من هاتين الظاهرتين، ومن بين هاته الإجراءات توسيع نطاق تطبيق تقنية الاقتطاع من المصدر، بالإضافة إلى إجبار المكلفين بمسك دفاتر منتظمة يسهل مراقبتها بالإضافة إلى إجبارهم بالتعامل بالفاتورة، كما تم إنشاء ضرائب بسيطة وواضحة يسهل متابعتها... الخ .

(2) **الأهداف الاجتماعية:** من بين أهم الأهداف الاجتماعية التي تسعى الإصلاحات الضريبية إلى تحقيقها، هي تحصيل الموارد المالية الكافية لتغطية الاحتياجات الاجتماعية، كالسكن والصحة والتعليم، بالإضافة إلى محاولة التخفيف من البطالة والتكفل بالشغل، الذي أصبح الشغل الشاغل للمجتمع، خاصة مع تزايد السكان، وذلك عن طريق التحفيزات الجبائية المختلفة، بالإضافة إلى ضمان العدالة الضريبية، وذلك عن طريق التوسع في استعمال الضريبة التصاعدية بدلا من الضريبة النسبية نتيجة لمراعاتها لمستويات الدخل، كما عملت الإصلاحات الضريبية بمراعاة المقدرة التكلفة للمكلف، حيث تم إعفاء الحد الأدنى للمعيشة.

(3) **الأهداف المالية:** تمحورت الأهداف المالية للإصلاحات الضريبية في رفع المردودية الضريبية، نظرا لأهمية المداخل في تغطية عجز الميزانية العامة للدولة، ومدى مساهمتها في تمويل القطاعات الهامة في المجتمع .

(4) **الأهداف الاقتصادية:** سعت الإصلاحات الضريبية إلى تشجيع الإنتاج والاستثمار باعتبارهما عنصران أساسيان، حيث تم إدخال الرسم على القيمة المضافة التي تسمح بتخفيض تكلفة الاستثمار ولا تؤثر على مراحل الإنتاج والتوزيع، بالإضافة إلى الإعفاءات والتخفيضات الممنوحة للمؤسسات بهدف

تشجيعها على الإنتاج والاستثمار والتوسع، حيث تقاس قوة الدولة بمدى تحفيزها وتشجيعها للاستثمار . كما تهدف الإصلاحات الجبائية إلى التحكم في توازن الأسعار وترقية الصادرات والتخفيض من ظاهرة التضخم، ما يمكن قوله أن النظام الجبائي كان يهدف إلى تخفيف العبء الضريبي وتحقيق العدالة الضريبية وإنشاء إدارة ضريبية فعالة، بالإضافة إلى محاربة الغش والتهرب الضريبي، وتوجيه النشاط الاقتصادي عموماً.

خلاصة الفصل الأول

لقد حرصت الجزائر على ضمان استقلاليتها ومحاولة الخروج من ضائقتها المالية باعتمادها على الموارد المحلية لتمويل نفقاتها ودفع اقتصادها للأمام. وكان من أبرزها الضرائب بشتى أنواعها كأنسب مورد مالي، خاصة وأن دورها لا يقتصر في كونها أداة تمويلية محضة بل هي إضافة إلى ذلك أداة تستخدم للتدخل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، باعتبار أن الجزائر ورثت نظاما ضريبيا رديئا عن الاستعمار، وعليه فإن سياسة التعديلات الاقتصادية التي اعتمدت لا يمكن لها أن تنجح دون إدخال تعديلات تدفع بعجلة النمو الاقتصادي إلى الأمام. فقد مر النظام الضريبي بعدة إصلاحات وهذا من أجل جعله يواكب التطورات الحاصلة في شتى الميادين حتى يكون فعال ولكن بالرغم من هذه الإصلاحات إلا أنه برزت هناك عدة نقائص في النظام الضريبي لكونه كانت تسوية عوائق تقنية وهيكلية عرقلت عن أداء وظائفه بشكل فعال إضافة إلى عدم تماشيه مع المعطيات ومتطلبات الأوضاع الاقتصادية الراهنة خاصة عند توجه الاقتصاد السوق الحر، مما جعلها تقوم بإصلاح جذري وكامل لنظامها الضريبي عرف بإصلاح 1992 وفق إستراتيجية محكمة حتى يكون أكثر قوة وعدالة للمجتمع.

الفصل الثاني

السياسة الضريبية في الجزائر بعد الإصلاحات
وتأثيرها على الاستثمار

تمهيد:

لقد أدرج النظام الضريبي الجزائري في منطق الإصلاحات، ولقد شهد النظام الضريبي عدة تعديلات منذ الإستقلال خاصة انطلاقا من سنة 1988 بحيث ظهرت معطيات جديدة على المستوى الوطني، حيث شهد الاقتصاد الوطني توجهها نحو الاقتصاد الحر، لذا فقد كانت الإصلاحات الأخيرة لسنة 1992 النظام الضريبي عميقة وجذرية ، بحيث أدت إلى إعادة صياغة الهيكل الضريبي الجزائري، وذلك بمحاولة تغطية الثغرات الموجودة في النظام السابق، والرفع من مردودية وزيادة فعاليته .

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى أهم ما مس الضريبة من إصلاحات، خاصة بعد 1992، حيث نجد أنه تم استبدال الضرائب على الدخل بضريبة الدخل (IRG) ، والضريبة على أرباح الشركات (IBS)، وشرع في تطبيق هذا النظام ابتداءا من 1992/04/01 وكذا استبدال الرسم الوحيد على الإنتاج (TUPG)، والرسم الوحيد على الخدمات (TUGBS)، بالرسم على القيمة المضافة (TVA)، بموجب المادة (65) من قانون المالية لسنة 1991.

ويمكن تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- . المبحث الأول : الإصلاحات الهيكلية لأهم الضرائب المباشرة.
- . المبحث الثاني : الإصلاحات الهيكلية للضرائب غير مباشرة.
- . المبحث الثالث : تأثير السياسة الضريبية على الاستثمار .

المبحث الأول: الإصلاحات الهيكلية لأهم الضرائب المباشرة

لقد تم إصلاح الضرائب المباشرة بموجب المادة 38 من القانون 90 - 36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، حيث وضع هذا النظام حد للضريبة النوعية والضريبة التكميلية الذي من مميزاته أن نوع من هذه الضرائب الداخل في مجال تطبيقه تفرض عليه ضريبة وزيادة على الإعفاءات الكثيرة التي تضيف من مجال التطبيق والتخفيضات المفردة التي تحرم الخزينة العامة من إيرادات مالية كبيرة مما انبثق عن سوء فهم الإدارة الجبائية وكذا المكلفين بالضريبة، فجاء تصحيح 1992 لتحقيق أهداف الضريبة المعاصرة بإحداث الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والضريبة على أرباح الشركات (IBS).

ونوضح ذلك في ما يلي :

المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

تتضمن المادة الأولى من القانون الضرائب والرسوم المماثلة على أنه تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل ويمكن تعريفها :

" تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل وتفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة . " ¹

ويمكن استنتاج خصائصها كما يلي: ²

. تطبق على مداخيل الأشخاص الطبيعيين فقط.

• **ضريبة سنوية:** فهي مستحقة كل سنة على الأرباح أو المداخيل التي يحققها المكلفون بالضريبة، أو التي يتوفر عليها خلال سنة مدينة.

• **ضريبة إجمالية:** تقع على الدخل الإجمالي الصافي، فهو ناتج عن الفرق بين الدخل الإجمالي الكلي والأعباء المحددة من طرف الدولة.

• **ضريبة وحيدة :** بمعنى أنها تضم كل أصناف المداخيل .

• **ضريبة تصاعدية:** بحيث يتم حسابها بتطبيق سلم تصاعدي مقسم إلى شرائح من الدخول، الذي يسمح بتطبيق معدل تصاعدي بشكل يكون العبء الملقى على عاتق المكلف أكثر أهمية كلما زاد دخله.

¹ - المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم مماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2011 .

² - محمد حمو ، منور أوسرير ، محاضرات في جباية مؤسسة ، طبعة أولى ، مكتبة شركة جزائرية ، بوداود الجزائر 2009 . ص 95-96 .

- **ضريبة تصريحية:** باعتبارها موضوع تصريح سنوي، يودع قبل الفاتح من شهر ماي من السنة التي تلي سنة تحقيق الدخل، وذلك بمفتشية مقر إقامة المكلف وبواسطة تصريح (G01) المادة 8 من ق،ض،م.

أولاً: مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG).

المكلفون الخاضعون لهذه الضريبة هم الأشخاص التاليين:¹

. الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر ويعتبر أن موطن التكليف موجود بالنسبة للأشخاص الذين لديهم مسكن بصفتهم مالكيين أو منتفعين أو مستأجرين له عندما يكون الإيجار باتفاق وحيد أو اتفاق سنوي .

. المقيمين في الجزائر وذوي المراكز المصلحة لديهم في الجزائر أيضاً، الأعوان الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام خارج الوطن.

. الأشخاص غير مقيمين في الجزائر ولديهم مصدر جزائري.

. شركات مدنية مهنية .

. شركات مساهمة الذين لديهم مسؤولية غير محدودة فيها .

. المسيرين ذوي الأغلبية في شركات الأموال بالنسبة لأرباح الأسهم والنسب المئوية والأشخاص المعنيون.

وتنقسم هذه الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) على سبعة أنواع من المداخل تحدها قاعدة حسب نوع كل دخل وهي:²

- ✓ الأرباح الصناعية والتجارية أو الحرفية .
- ✓ الأرباح المهنية غير التجارية.
- ✓ عائدات المستثمرات الفلاحية (المداخل الفلاحية) .
- ✓ الإيرادات المحققة من إيجار ملكيات المبنية أو المنقولة.
- ✓ المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية .
- ✓ فوائض القيمة المرتبة من المنازل بمقابل العقارات المبنية والحقوق المتعلقة بها .
- ✓ ريوع رؤوس الأموال المنقولة.

¹ - المادة 38 من قانون المالية رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31، المتضمن من قانون المالية لسنة 1990 .

² - حميد بوزيدة ، للإلتزام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الإقتصادي، في الفترة 1992/2004 . أطروحة الدكتوراه الدولة في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، بجامعة الجزائر . 2006/2005 ، ص 4 .

ثانيا: أهم تعديلات قانون المالية المتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

وقد تمثلت في مايلي :

الجدول رقم (02) : أهم تعديلات قانون المالية المتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي .

السنوات	أهم التعديلات
1992	تطبق الضريبة على الدخل الإجمالي حسب جدول تصاعدي يحوي على (6) سنة شرائح تبلغ قيمة الحد الأدنى للمبلغ المعفى من الضريبة 25 200 دج بينما أعلى معدل للضريبة يساوي 70 % للدخل الذي يتجاوز 718200 دج.
1993	تم إنشاء ضريبة جديدة تسمى بمساهمة التضامن الوطني تمتد إلى ثلاث سنوات وتطبق على الدخل الإجمالي حسب جدول تصاعدي يحوي (6) سنة شرائح حيث الحد الأدنى للدخل المعفى هو لا يتجاوز 160.000 دج ومعدل الضريبة يساوي 30 % للدخل الذي يفوق 960.000 دج.
1994	تم تعديل المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالمادة 9 من قانون المالية لسنة 1994 والمتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي وذلك حسب الجدول رقم (3)
1997	يرفع التخفيض إلى 80 % على أن لا يتجاوز حد أقصاه 1200.00 دج إذا تعلق الأمر بالكرء لغرض السكن . تحديد نسبة الإقتطاع من المصدر في ما يخص المبالغ المدفوعة لمكافآت على النشاط المنجز في الجزائر أو الحواصل المقبوضة من قبل المخترعين أو بصد حقوق التأليف وكذا كل الحواصل المستمدة من الملكية الصناعية والتجارية والحقوق المماثلة لها وجميع الإيرادات المنصوص عليها في المواد 46 - 48 بنسبة 20% ، أو المستعملة في الجزائر بنسبة 18% تخفض هذه النسبة إلى 15 % في ما يخص الاقتطاعات المنصوص عليها في المادة 34 . تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب سلم الضريبة وتستفيد من تخفيض نسبي من الضريبة الإجمالية كما يأتي : أ) بالنسبة للعزاب 10 % غير أن التخفيض لا يمكن أن يقل عن 1200 دج في السنة أو يزيد عن 6000 دج في السنة. ب) بالنسبة للمتزوجين الذين لهم أطفال تحت الكفالة 30 % غير أن التخفيض لا يمكن أن يقل عن 6300 دج في السنة أو يزيد عن 15600 دج في السنة .

1998	تحدد نسبة الإقطاع من المصدر في ما يخص أتعاب الحضور ومكافآت مجلس الإدارة بنسبة 15 % ويكون هذا الإقطاع محررا من الضريبة على الدخل الإجمالي.
1999	تعديل الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي وفق ستة (6) شرائح حيث لا يتجاوز الحد الأدنى للدخل المعفى من الضريبة 60000 دج بينما أعلى معدل للضريبة يساوي 40 % الموافق للدخل الذي يزيد عن 1920000 دج. تخفيض معدل مبادلات الأموال العقارية إلى 3% بدلا من 5% .
2000	تقرض الضريبة على المكلف بشكل تلقائي في حالة عدم تقديمه التصريح السنوي حسب الحالة ، إما بصدد الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي ويضاعف المبلغ المفروض عليه بنسبة 40% .
2001 2002	مراجعة فرض الضريبة على الدخل الإجمالي بحيث أصبحت طريقة تحديد الربح الواجب إعتماده في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي إما لنظام التصريح المراقب للربح الصافي وإما لنظام التقرير الإداري للربح الخاضع للضريبة . يخضع الدخل الناتج عن إيجار العقارات للإستخدام السكني بمعدل 10% محرر . تخفيض معدل الدفع الجزافي إلى 4% .
2003	تخفيض معدل الضريبة على الدخل الجزافي إلى 3% عوض 4% ، تعديل معدل الإقطاع من المصدر بالنسبة للمداخل التي يدفعها المقيمون بالجزائر إلى المستفيدين جبايا خارج الجزائر ب : 24% عوض 20% . تعديل معدلات الإقطاع من المصدر بالنسبة لعوائد السندات المجهولة الإسم ب: 40% عوض 30% حسب الجدول رقم (04) الذي يوضح قسط الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية 2003 .
2007	تخفيض في الضريبة بنسبة 50% من مبلغ الأجور المدفوعة بعنوان مناصب الشغل المنشأة والمحافظ عليها وفي حدود 5% من الربح الخاضع للضريبة دون أن يفوق هذا التخفيض مبلغ مليون دينار (1000.000 دج) بالنسبة للسنة المالية الجبائية . ويطبق هذا التطبيق لمدة (4) سنوات، إعتبارا من أول يناير 2007 .
	يخضع المكلفون بالضريبة غير التابعين للضريبة الجزافية الوحيدة الذين لا يتجاوز

رقم أعمالهم عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) للنظام المبسط لتحديد الربح الخاضع للضريبة تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول التصاعدي من الجدول رقم (05) . تستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمسة (05) سنوات بالنسبة للمستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة لإستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر وعشرة (10) سنوات بالنسبة للحرفيين التقليديين.	2008 2009
تخضع المداخل المحققة من طرف المكلفين بالضريبة في المادتين 20 - 26 وكذا المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب المشار إليهم في نفس المادتين لمعدل نسبي قدره 20% محرر من الضريبة . يترتب على فوائض القيمة الناتجة عن التنازل من الأسهم أو الحصص الإجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين المقيمين، إخضاع ضريبي بمعدل 15 % محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي .	2010
تستفيد من إعفاء دائم، بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، المداخل المحققة في النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للإستهلاك على حالته.	2011
يؤدي مبلغ الضريبة المستحقة لدى قباضة الضرائب المتواجدة في مكان العقار في أجل أقصاه 30 يوما إبتداء من تاريخ تحصيل الإيجار. تستحق الضريبة على الإيجار في أول من كل شهر، في حالة عدم الأجل المتفق عليه في العقد. ويطبق هذا الحكم حتى إذا لم يسدد المستغل أو شاغل الأمكنة الإيجار . مع مراعاة الأحكام السابقة ، تستحق الضريبة على عمليات الإيجار المحصلة مسبقا في أجل (30) يوما إبتداء من تاريخ تحصيلها. تخضع المبالغ المدفوعة في شكل أتعاب أو حقوق تأليف للفنانين الذين لديهم موطن جبائي خارج الجزائر إلى الضريبة على الدخل الإجمالي قدره 15 % محررة من الضريبة .	2012 2014
يحققون مكاسب صافية بالرأسمال بمناسبة عملية التنازل لقاء عوض عن القيم المنقولة والحقوق الإجتماعية وهذا طبقا للمادة 03 . تستثنى من وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي ، المبالغ المحصلة في شكل أتعاب وحقوق المؤلف والمخترعين بعنوان الأعمال الأدبية والعلمية او الفنية والسينمائية	2015

2016

لصالح الفنانين والمؤلفين والموسيقيين والمخترعين طبقا للمادة 04 .
يحدد الربح الذي يدرج في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي حسب نظام الربح الحقيقي وجوبا حسب المادة 05 .
تسري على الأشخاص الطبيعيين أيضا الأحكام المتعلقة بشروط إعفاء أو فرض الضريبة على فوائض القيمة الناتجة عن التنازل الكلي أو الجزئي عن عناصر الأصول في إطار نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحى أو أثناء ممارسة نشاط مهني حسب المادة 07
تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي عندما تفوق مبالغها الإجمالية السنوية مليوني دينار (2000000 دج) حسب المادة 08.
تعتبر أجور التأسيس الضريبية : المداخل المدفوعة للشركاء والمسيرين لشركاء ذات مسؤولية محدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة .
تلغى من الضريبة على الدخل الإجمالي عمليات توزيع المداخل لفائدة المساهمين أو أصحاب الحصص الإجتماعية في شركات خاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة .
تستفيد المداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إليزي تندوف تمنغاست أدرار ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 5 سنوات من أول يناير سنة 2015 المادة 77 من قانون المالية 2015.

المصدر: من إعداد الطلبة واعتمادا على قوانين المالية

ثالثا : كيفية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

إن الإصلاحات بعد 1992 عدلت من كيفية حسابها، الدفع من المعدلات الثلاثة الأخيرة 56% و63% و70% مما أدى إلى ارتفاع الضغط الضريبي كما جاء في قانون المالية لسنة 1994 لإصلاح هذه الوضعية من خلال الجدول الجديد كما يلي :

جدول رقم (03) : قسط الدخل الخاضع للضريبة

الوحدة النسب المئوية .

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع لضريبة
00 %	لا يتجاوز 120000 دج
20 %	من 120001 دج إلى 360000 دج
30 %	من 360001 دج إلى 1440000 دج
35 %	يفوق 1440000 دج

المصدر : المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية سنة 2008 .

رابعاً : الإعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)¹

1 - الإعفاءات الدائمة : جاءت المادة (05) م . ق . ض . م . بذكر الأشخاص المعفيين

من (IRG) وهم :

. الأشخاص الذين لا يتجاوز دخلهم الصافي الإجمالي السنوي 120000 دج .

. السفراء والأعوان الدبلوماسيون، والقناصل، والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية، عندما تمنح

البلدان التي يمثلونها مزايا مماثلة للأعوان القنصليين والدبلوماسيين الجزائريين.

وحسب المادة (13) تعفى كذلك من (IRG) :

. المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين المعتمدة ، وكذلك الهياكل التابعة لها .

. مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

. المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الموجه للإستهلاك على حالته.

. تعفى الإيرادات الناجمة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة و التمور .

(المادة 36 م ق ض م)

2 - الإعفاءات المؤقتة .

● تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر المؤهل للإستفادة من إعانة "الصندوق الوطني

لدعم إعانة الشباب (ANSEJ) من إعفاء كامل من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 3 سنوات،

إبتداءاً من تاريخ الشروع في الإستغلال، وترقى هذه المدة إلى (06) ستة سنوات من تاريخ الشروع في

¹ - حميداتو صالح ، مرجع سابق ، ص 20-21 .

إستغلالها إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها، تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، كما تمدد هذه الفترة بسنتين (2 سنة) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 03 عمال على الأقل لمدة غير محددة.

● كما يستفيد من إعفاء كلي من (IRG) لمدة (5 سنوات) المستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر.

● تستفيد الإستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص الخاضعين لنظام دعم إنشاء نشاطات إنتاج السلع والخدمات المسيرة من طرف " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة " من إعفاء لمدة 03 سنوات ابتداء من بداية النشاط.

● تستفيد من إعفاء كامل من (IRG) لمدة (10) سنوات :

. الحرفيون التقليديون وكذلك الممارسون للأنشطة الحرفية الفنية .

. المداخل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية ، وتربية الماشية الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا .

. المداخل المتأتية من الأنشطة الفلاحية، وتربية الماشية الممارسة في المناطق الجبلية.

خامسا : تخفيضات في مجال (IRG) : بالإضافة إلى الإعفاءات السابقة، توجد بعض التخفيضات ذات الغرض التحفيزي، تتمثل في ما يلي:¹

. **تخفيض بنسبة 10 %:** يمنح تخفيض 10 % من الدخل الصافي الإجمالي الخاضع للضريبة إذا تم فرض ضريبة مشتركة (تصريح مشترك) ، حسب دخل المكلف الخاضع ومداخل أولاده والأشخاص الذين معه والمعتبرين في كفالتهم (المادة 06 ق، ض، م) .

. **تخفيض بنسبة 25 %:** يطبق على الربح المحقق خلال سنتين النشاط الأوليتين من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير، أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، تخفيض بنسبة 25%.

. **تخفيض بنسبة 30 % :** يطبق على الأرباح المعاد إستثمارها تخفيضا بنسبة 30% في ما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي .

. **تخفيض بنسبة 35 % :** يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبرة .

¹ - مديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، الجزائر ، نشره 2013 ، ص 19-20 .

• يستفيد المكلفون التابعون لـ (ANGEM.CNAC.ANEJ) من تخفيضات خلال ثلاث السنوات الأولى للإخضاع الضريبي (مباشرة بعد الإنتهاء من فترة الإعفاء) من:

. تخفيض بنسبة 75% للسنة الأولى للإخضاع .

. تخفيض بنسبة 50% للسنة الثانية للإخضاع .

. تخفيض بنسبة 25% للسنة الثالثة للإخضاع .

المطلب الثاني : الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

هي ضريبة تستحق سنويا على أرباح النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وكذلك المنمية ، تدفع هذه الضريبة لصالح الميزانية العامة للدول وتمثل إيرادات عموميا تعتمد عليها لتمويل نشاطاتها العامة فهذه الضريبة أسست بموجب المادة 135 إلى 137 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 1992 .

. تعتبر (IBS) ضريبة نسبية حيث أنها تفرض على أساس نسبة معينة .¹

ويمكن تعريفها : تنص المادة رقم 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي:²

" تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنوية المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة الضريبة على أرباح الشركات (IBS)."

ويمكن إستنتاج خصائصها كما يلي:

. ضريبة وحيدة حيث تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنوية .

. ضريبة عامة كونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز بطبيعتها .

. ضريبة نسبية حيث يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت وليس لجدول كما في الضريبة على الدخل الإجمالي .

. ضريبة تصريحية حيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي بجميع أرباحه لدى مفتشية الضرائب التابعة للمقر الإجتماعي للمؤسسة الرئيسية .

أولا: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

حسب مبدأ إقليمية الضريبة تفرض الضريبة على أرباح الشركات، على الأرباح المحققة بالجزائر سواء كانت تلك الأرباح الخاصة بالشركات الوطنية أو الشركات الأجنبية المتواجدة بالجزائر ويترتب على

¹ – Ministère des Finances ; DGI Bulletin du services fiscaux n ° 12 Septembre 1995 (p 11)

² – المديرية العامة للضرائب ، مرجع سابق ، ص 66.

ذلك إلغاء التمييز السابق بين الشركات الوطنية والشركات الأجنبية وكذلك بين الشركات العمومية والشركات الخاصة ويخضع للضريبة على أرباح الشركات ما يلي :¹

. شركات رؤوس الأموال (شركات الأسهم ، شركات ذات مسؤولية المحدودة شركة بالتسوية ذات أسهمإلخ.)

. شركات الأشخاص الذين إختاروا إخضاعهم للضريبة على أرباح الشركات .

. مؤسسات وهيئات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري .

. الشركات التعاونية وإتحاداتها .

. شركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحددة .

. شركات المدنية غير المؤسسة تحت شركات الأسهم، بإستثناء تلك التي إختارت إخضاعها للضريبة

على أرباح الشركات ، في هذه الحالة الأخيرة يجب إرفاق طلب الإختيار بالتصريح المنصوص عليه في

المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، في هذه الأخيرة لارجعة فيه طوال مدة حياتها .

. هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المشكلة والمعتمدة ضمن الأشكال والشروط المنصوص عليها

في التشريع والتنظيم الساري بهما العمل .

. شركات المنجزة للعمليات والمنتجات المذكورة في المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

باستثناء :

. شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري .إلا إذا إختارت هذه الشركات الخضوع

للضريبة على أرباح الشركات .

. شركات المدنية التي لم تتكون على شركات أسهم بإستثناء الشركات التي إختارت الخضوع للضريبة على

أرباح الشركات (IBS) .

. هيئات توظيف جماعي للقيم المنقولة المكونة والمتعددة حسب أشكال والشروط المنصوص عليها .

¹ - مرجع سبق ذكره ، ص 67 .

ثانيا :أهم التعديلات المتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات (IBS)

وقد تمثلت في مايلي:

الجدول رقم(04) : أهم التعديلات المتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات (IBS)

السنوات	أهم التعديلات
1992	تطبق الضريبة على أرباح الشركات وفق معدل 42% من خضوع الأرباح المعاد استثمارها بمعدل منخفض قدره 5%.
1994	تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات إلى 38% بدلا من 42% تدفع الضريبة على أرباح الشركات بتسبيقات مؤقتة عددها أربع كما يلي: . التسبيق المؤقت الأول : من 20 فيفري إلى 15 مارس. . التسبيق المؤقت الثاني : من 20 ماي إلى 15جوان. . التسبيق المؤقت الثالث : من 20 أوت إلى 15 سبتمبر. . التسبيق المؤقت الرابع : من 20 نوفمبر إلى 15 ديسمبر.
1997	تحدد نسبة الاقتطاعات من مصدر الضريبة على أرباح الشركات كما يلي : أ (10% من عائدات الديون والودائع والكفالات . ب (30% من العائدات الناتجة عن سندات الصناديق المغلقة الإسم . ج (20% من المبالغ التي تتقاضاها المؤسسة في إطار عقد تسيير.

تعديل الحد الأقصى للتكاليف غير قابلة للخصم كما يلي : . الهدايا المختلفة بإستثناء تلك التي لها طابع إستشاري ما لم تتجاوز قيمة الوحدة مبلغ 500 دج، والإعانات والتبرعات ، ماعدا تلك الممنوحة نقدا أو عينا لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني ما لم تتعدى مبلغا قدره 20.000 دج سنويا . مصاريف الإحتفالات بما فيها مصاريف الإطعام والفندقة بإستثناء المبالغ الملتزم بها والمثبتة قانونا المرتبطة مباشرة بإستغلال المؤسسة . المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية في حد أقصاه ثلاث ملايين دينار جزائري (3.000.000) دج تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات إلى 30 % بدلا من 38% تخفيض معدل الضريبة للأرباح المعاد إستثمارها إلى 15% بدلا 33%	1998 1999
تقرض تلقائيا على أرباح الشركات التي لم تقدم التصريح السنوي حسب الحالة ويضاعف المبلغ المفروض عليه نسبة 40% .	2000
إلغاء الإزدواج الضريبي بحيث لا تحسب المداخل الناتجة عن توزيع الأرباح التي أخضعت الضريبة على أرباح الشركات سواء في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي أو وعاء الضريبة على أرباح الشركات .	2003
تحدد الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي : 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية. 25 % بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات ، وأيضا بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة و الخدمات أكثر من 50% من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسوم .	2007
يتم حساب الأقساط الوقتية و دفعها إلى قابض الضرائب المختص من طرف المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات دون إخطار مسبق.	2009

تستفيد المداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إليزي و تندوف و أدرار وتامنغست و لديهم موطن جبائي في هذه الولايات و يقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة إنتقالية لمدة خمس (5) سنوات إبتداء من أول يناير سنة 2010	2010
يترتب عن الضريبة على أرباح الشركات أداء ثلاث تسيقات من 20 فبراير إلى 20 مارس، ومن 20 مايو إلى 20 يونيو، ومن 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر من السنة تلي السنة التي حققت فيها الأرباح المعتمدة كأساس لحساب الضريبة.	2011
عندما يقوم مكلف بالضريبة بإستغلال في آن واحد فإن مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف عشرة ملايين دينار(10.000.000 دج) إذا تجاوزت التسيقات المدفوعة مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة لسنة المالية، ينتج عن الفرق فائض في الدفع يمكن خصمه من الأقساط المتبقية الخاصة بالتسيقات.	2013
تطبيق غرامة جبائية تتراوح من 1000 دج إلى 10.000 دج تفرض بقدر عدد المرات التي يتم فيها الكشف عن إغفالات أو عدم صحة الوثائق والمعلومات المكتوبة المقدمة بموجب المادة 162. تستفيد عمليات إنتاج الأسمدة الأزوتية (اليوريا والأمونيات) المنتجة محليا، والموجهة في السوق الوطنية في الإعفاء من الضريبة على الشركات لمدة ثلاث سنوات، وذلك في السنة المالية 2013 .	2014
يوجد معدل الضريبة على أرباح الشركات لكل النشاطات وذلك بإرجاعه إلى نسبة واحدة وهي 23% (المادة 12 من قانون المالية سنة 2015). . تستفيد المداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إليزي تندوف تمنغاست أدرار ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات لمدة 5 سنوات من أول يناير سنة 2015 المادة 77 من قانون المالية 2015 .	2015

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات الممنوح خلال مرحلة إستغلال في إطار أجهزة دعم الإستثمار، إعادة إستثمار 30% من حصة إمتيازات الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل 4 سنوات إبتداء من تاريخ إختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي . يجب أن يتم عملية إعادة الإستثمار بعنوان كل سنة أو عدة سنوات مالية متتالية في حالة تراكم السنوات المالية . يحسب الأجل المذكور أعلاه إبتداء من إختتام السنة المالية الأولى المادة 02 من قانون المالية لسنة 2016 .	2016
--	-------------

المصدر : من إعداد الطلبة و اعتمادا على قوانين المالية .

ثالثا : كيفية حساب الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

- حساب الضريبة على أرباح الشركات: بهدف حساب الضريبة على أرباح الشركات تطبق الشركة معدلات محددة للضريبة على الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة و تتكون هذه الأخيرة من مجموع رقم الأعمال التي حققتها الشركة بعد أن تطرح منها المصاريف التي تخصم وفق القواعد التي حددها قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2-1- آجال دفع التسبيقات:

تحسب التسبيقات من قبل المكلف الذي يدفعها دون سابق إنذار في الآجال المحددة قانونيا.

- التسبيق الأول: من 15 فيفري إلى 15 مارس.

- التسبيق الثاني: من 15 ماي إلى 15 جوان.

- التسبيق الثالث: من 15 أكتوبر إلى 15 نوفمبر.

- رصيد التصفية: في 20 أفريل من السنة الموالية.

2-2- أنظمة الدفع:

2-2-1- الدفع التلقائي:

ويحسب معدل الضريبة على ارباح الشركات كمايلي : ¹

- 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية والأنشطة السياحية.
ويطبق هذا المعدل كذلك على الأنشطة المختلفة في حالة ما إذا كان رقم أعمال الأنشطة المذكورة في الفقرة السابقة يساوي 50% من رقم الأعمال الإجمالي أو يفوقه.

- 25% بالنسبة للنشاطات التجارية والخدمية والمختلطة.
- 25% بالنسبة للأنشطة المختلفة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات أكثر من 50% من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسوم.

2-2-2- الاقتطاع من المنبع: ²

وهو نظام يتعلق بعدد معين من المداخل في ظل ضريبة على أرباح الشركات:

- 10% من عوائد الديون والودائع والكفالات.
- المبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري.
- 20% من المبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد التسيير التي يتم فرض ضريبتها عن طريق الاقتطاع من المصدر.
- 24% على المبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات.
- 40% من المداخل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها وتكتسي هذه النسبة طابعا محررا.
- 15% بالنسبة للحاصلات المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءتهم وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه.

¹ - المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، الجزائر ، 2013 ، ص 76 .

² - المرجع السابق ، ص 90 .

3- الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات:

بالرغم من أن المؤسسة خاضعة لمجال التطبيق العام للضريبة على أرباح الشركات، إلا أنها يمكن أن تكون معفاة بمقتضى أحكام صريحة من قبل المشرع الجزائري وهذا لاعتبارات اقتصادية، ثقافية أو حتى اجتماعية وهذه الإعفاءات يمكن أن تكون دائمة أو مؤقتة.

3-1 - الإعفاءات الدائمة :¹

- التعاونيات الفلاحية للتمويل وال شراء وكذلك الاتحادات المستفيدة من الاعتماد المسلم من طرف المصالح المؤهلة لوزارة الفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تسيروها.
- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية.
- الإيرادات المنجزة من طرف الفرق والهيئات التي تمارس نشاط مسرحيا.
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها.

3-2- الإعفاءات المؤقتة: وتكون ما بين (3-5-10 سنوات) و يتم توضيحها كما يلي:²

3-2-1- إعفاءات لمدة 3 سنوات:

تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب من إعفاء كلي لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال وترفع هذه المدة إلى 6 سنوات إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة من المناطق التي يجب ترقيةها.

كما يستفيد من إعفاء لمدة 3 سنوات وكالات السياحة والسفر وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالهم بالعملة الصعبة.

3-2-2- إعفاءات لمدة 5 سنوات:

تستفيد من إعفاء كلي لمدة 5 سنوات عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير عدا النقل البري والبحري والجوي وكذا عمليات إعادة التأمين والبنوك.

3-2-3- إعفاءات لمدة 10 سنوات:

تستفيد منه المؤسسات السياحية المحدثّة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء وكالات السياحة والأسفار وكذا الشركات الاقتصادية المختلطة التي تمارس نشاط في القطاع السياحي.

1 - يوسف مامش ، ناصر دادي عدون ، أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي ، دار المحمدية

العامة، الجزائر، 2008 ، ص220.

² نفس المرجع، ص: 220.

خامسا : تخفيضات في مجال (IBS)¹

تعتبرها إدارة الضرائب التكاليف تطرح من إيرادات المؤسسة هذه التكاليف تمثل في خسائر السنوات السابقة إلى غاية السنة السابقة .

تتمثل إحدى تقنيات النظام الضريبي في تخفيض العبء الضريبي على المؤسسة لغرض تشجيع الإستثمارات وتوزيعها وتستفيد الشركات من تقنية الرصد الجبائي بنسبة 60% من الأرباح المودعة من الشركة الأم وفروعها قصد تجنب الدراج الضريبي الذي ينتج عن ذلك التصريح المزدوج بنفس الأرباح وتتوقف الإستفادة من تقنية الرصد الجبائي عن توفر الشروط التالية :

- . يجب أن تكون الشركات المستفيدة شركات ذات رؤوس أموال تخضع للسنة العادية في (IBS)
- . يجب أن تكتسي السندات التي حررتها الشركة الأم أي الشكل الإسمي أو تكون مودعة لدى بنك الجزائر أو لدى مؤسسات المالية الأخرى التي تعتمد الإدارة الجبائية.
- . يجب أن تساوي النسبة المئوية الدنيا لمساهمة الشركة الأم في رأس مال الشركة الفرعية 10%.
- . يجب أن تكون السندات قد إكتسبت عند الإصدار وإلا وجب أن تتعهد الشركة بالإحتفاظ بها لمدة سنتين على الأقل.
- . إن إستفادة الأرباح الموزعة من طرف الفرع إلى الشركة الأم برصد جبائي بنسبة 10% يشكل خطوة نحو وضع ضريبة لمجموع الشركة.

¹ - المديرية العامة للضرائب ، مرجع سابق ، ص 65 .

المبحث الثاني : الإصلاحات الهيكلية للضرائب الغير المباشرة

قد أسس قانون المالية لسنة 1991 في مادته 65 رسما على القيمة المضافة خاصا بعمليات البنوك والتأمينات طبق ابتداء من أول جانفي 1992 إلا أن المردودية المالية لهذا الأخير قد أدت إلى إدماجه مع الرسم على القيمة المضافة ابتداء من أول جانفي 1995، يشكّلان ما يعرف بالرسم على رقم الأعمال كما تخضع بعض المواد حسب طبيعتها لرسم داخلي على الاستهلاك وتخضع مواد أخرى برسم نوعي إضافي.

المطلب الأول: الرسم على القيمة المضافة¹

إن الإصلاح الضريبي فيما يخص الرسم على رقم الأعمال، يترجم من خلال القانون المالية لسنة 1991 ، الذي يدخل على القيمة المضافة TVA خلافا للرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) ، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS) ويتميز الرسم على القيمة المضافة بما يلي :

- . يعد ضريبة على الإنفاق (الاستهلاك) يتحملها المستهلك النهائي .
- . يعد ضريبة قيمة ، لكونها تحسب بتطبيق معدل على قيمة المنتج أو الخدمة .
- . يعد ضريبة بسيطة نظرا لقلّة المعدلات المستعملة .
- . يعد ضريبة عامة المنتجات لأنها تمس كل المراحل التي تمر بها السلعة ، أو المنتج أو الخدمة إلى غاية وصولها إلى المستهلك النهائي لأن وعائها لا يتكون في كل مرحلة من قيمة السلعة بكاملها ، وإنما بالقيمة المضافة ، أي بمقدار مساهمة في العملية الإنتاجية .
- . تسدد بطريقة مجزأة في كل مرحلة نظرا لأن الخاضعين لا يدفعون الرسوم المطابقة بعد خصم الرسوم القابلة للحسم منها المبينة في فواتير المشتريات، أو الخدمات ، وهذا مايسمح بتخفيض العبء الضريبي على المنتج الأخير .

يمكن تلخيص الرسم على القيمة المضافة كما يلي :

- . يعتبر الرسم على القيمة المضافة رسم عام على المصاريف يتحملة المستهلك النهائي، وهو رسم غير مباشر يتم تسديده للخزينة ليس مباشرة، عن طريق المستهلك النهائي الذي يعتبر المدين بالضريبة الحقيقي، ولكن يتم عن طريق المؤسسة التي تعتبر المدين بالضريبة القانوني، والتي تتضمن الإنتاج وتوزيع السلع والخدمات، فهي ضريبة محصلة بنسبة مئوية من قيمة المنتجات أو الخدمات المقدمة .

¹ - محمد سعيد فهود ، مبادئ المالية العامة ، منشورات جامعة حلب ، سوريا ، ص 231 .

فالرسم على القيمة المضافة يعتبر حياديا بالنسبة للنتيجة، فهو يقوم بدور وسيط ولا يعتبر ناتج في سعر البيع المتضمن الرسم، وهو المقتطع من السلع والخدمات المستهلكة، وبالتالي لا يعتبر عنصرا من عناصر تكلفة الشراء، فهو مستحق ومدفوع لخزينة الدولة، ولا يعتبر مصروف إستغلال.

أولا : مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة¹

. المبيعات، التسليمات على المال الأصلي من المنتجات، البضائع الخاضعة لضريبة المستوردة، المنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل تجارة المستوردين.

. المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة .

. التسليمات لأنفسهم الخاصة بالإستثمارات ، المنقولات التي يقوم بها الخاضعون لأنفسهم لتلبية حاجاتهم أو حاجات مستثمرات الخاصة .

. عمليات الإيجار أداء الخدمات كالتليكس ، الهاتف ، مستغلي سيارات الأجرة .

. المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات المكونة جزئيا أو كليا من البلاتين أو الذهب، بنوع العمليات أو المتاجرة التي يمارسها الأشخاص الذين يستثمرون هذه الأملاك بإسمهم ، ذلك بصفة إعتيادية أو عرضية قصد إعادة بيعها ، كذلك العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء هذه الأملاك بالإضافة إلى عمليات التقسيم ، البيع التي يقوم الملاك الأراضي وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .

. الأشغال الدراسية ، البحوث التي تنجزها المؤسسة .

. الحفلات الفنية لألعاب التسلية بمختلف الأنواع التي يتضمنها أي من الأشخاص.

. عمليات البيع التي تمارسها المساحات الكبرى.

. بائعوا الملاك وما شابهها ، كذا النشاطات التجارية بالتجزئة .

. عمليات الإستيراد.

. العمليات التي تقوم بها المؤسسات الصحفية التي تتجز لصالحها ، كذا عمليات البيع المتعلقة بالجزائر،

. النشريات ، الدوريات ، نفايات الطباعة .

. المنتجات المتعلقة بأنشطة الحرف التقليدية التي تحدد قائمتها عن طريق تنظيمها .

. مصنوعات الفضة.

¹ - قانون الرسوم على رقم الأعمال ، 1996 ، المواد 1-2-3 .

. المهن الطبية.

. العروض المسرحية ، الحفلات الموسمية العروض المسلية بمختلف أنواعها .

• أما مجال إعفاء هذه الضريبة هو:

. عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات التي تخضع للضريبة غير مباشرة عند الصنع أو التداول ، الإستهلاك

شاملة الرسم خاص أو الرسم قيمي .

. عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات ، الحيوانات التي تخضع للرسم على الذبح.

. العمليات التي ينوح بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن مبلغ 1000.000 دج أو ما

يعادله بالنسبة لمؤدي الخدمات ، عند مبلغ 130000 دج بالنسبة لباقي الخاضعين للضريبة .

. البضائع التي تستفيد من قبول إستثنائي تشمل البضائع المستوردة من طرف أشغال البعثة الدبلوماسية ،

الأشياء الموجهة للمتاحف، المكتبات ، العينات التي ليس لها قيمة سلعية .

. سفن الملاحة الحربية ، آليات الصيد البحري ، الطائرات المخصصة لمؤسسات الوطنية الخطوط الجوية

الجزائرية ، مورد الشركات البترولية.¹

¹ – Belamri Khelaf . Taxe sur la valeur ajoutée Alger . ANEP 1991 (p 40)

ثانيا: أهم التعديلات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة

الجدول رقم (05) : أهم التعديلات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة

السنوات	أهم التعديلات
1992	تطبيق الرسم على القيمة المضافة وفق أربعة معدلات هي: 7%، 13%، 21%، 40%
1994	. عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء والتي يقوم بها الملاك . . عمليات بناء العمارات ذات الإستعمال السكني . . بالإضافة إلى إعفاء بعض المنتجات الزراعية من الرسم على القيمة المضافة وهي الحليب والزبد غير المركزين ، الشعير الذرة البيضاء المحببة، الذرة ، الأرز.
1995	. إلغاء المعدل المضاعف (40%) للرسم على القيمة المضافة . . توسيع مجال الخصم للرسم على القيمة المضافة لعدة منتجات. . إلغاء إعفاء الرسم على القيمة المضافة لعدة منتجات
1996	إضافة في مجال إخضاع الرسم على القيمة المضافة ، العمليات المحققة في إطار ممارسة المهن الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات بإستثناء العمليات ذات الطابع الطبي والشبه الطبي والبيطري.
1997	. يحدد المعدل المنخفض لرسم على القيمة المضافة بنسبة 14% بدلا من 13% . . تخضع بمعدل 21% العمليات التالية : (1) العمليات التي تقوم بها محلات الحلاقة. (2) مصنوعات الذهب والبلاطين الخاضعة لحق ضمان منصوح عليه .
1998	. تعفى من الرسم الأشغال العقارية والخدمات المتعلقة بالمياه والكهرباء والغاز . . تعفى من الرسم المواد المقتناة محليا من طرف البعثات الدبلوماسية . . تعفى من الرسم عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل إقتناء مساكن فردية .

تقليص عدد معدلات الرسم على القيمة المضافة إلى معدلين هما : 7% و 17% بدلا من ثلاث معدلات هي : 7%، 14%، 21%.	2001
تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة: العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة . . الفوائد التأخيرية الناتجة عن تنفيذ صفقات عمومية مرهونة لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية . . عمليات الإقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري . الحصادات الدراسة المصنوعة في الجزائر.	2006 . 2007
. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وتطبيق نسبة 5% من الحقوق الجمركية على حليب الرضع والأدوية الخاصة والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعدات الرياضية المنتجة في الجزائر.	2012
. الإعفاء من حقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة للفترة الممتدة من أول سبتمبر 2012 إلى غاية سنة 2013 عمليات بيع المواد والمنتجات. . الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة تسمين الدواجن والبيض الإستهلاك المنتجة . . الإعفاء من الحقوق الجمركية وتخضع للمعدل المنخفض في مجال الرسم على القيمة المضافة 7% سبائك الفولاذ الموجهة للإنتاج الوطني للحديد الخرسانة.	2013

يحدد هذا المعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة 7% ويطبق هذا المعدل على المنتجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة كمايلي: - عمليات المنجزة من طرف ورشات بناء السفن والطائرات . - الوكالات بالعمولة والسماسة المحددة أنشطتهم عن طريق التنظيم. - الكتب المطبوعة والمنشورة رسميا.	2014
تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة العمليات التي يقوم بها الاشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن 30000000 دج أو يساويه المادة 30 من قانون المالية سنة 2015 . يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما فيه كل المصاريف والحقوق والرسوم بإستثناء الرسم على القيم المضافة ذاته بالنسبة لعمليات البيع من المبلغ الإجمالي للمبيعات وبالنسبة للتسليمات للذات بائعي السلع المنقولة أو ما شابههم يتكون وعاء الضريبة الخاضع للرسم على القيم المضافة من الفارق بين سعر البيع المتضمن كامل الرسم وسعر الشراء (السعر المفوتر للبائع المكلف بالرسم) المادة 31 من قانون المالية 2015. يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة ب7% ويطبق هذا المعدل على المنتجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات مبيين كمايلي: -الكتب المطبوعة والمنشورة في صيغة رقمية .دجاج تسمين وبيض الإستغلال المنتجة محليا . المادة 02 من قانون المالية 2015 .	2015

يحدد المعدل المخفض للرسم على القيم المضافة ب7% ويطبق هذا المعدل على المنتجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه عمليات البيع المتعلقة بالغاز الطبيعي (تج رقم 27112100) وهذا بالنسبة لإستهلاك يقل عن 2500 ترم لكل 3 أشهر. بالطاقة الكهربائية (تج رقم 27160000) وهذا بالنسبة لإستهلاك الكهرباء منخفض التوتر يقل عن 250 كيلو واط للساعة لكل ثلاثة أشهر. المازوت/غاز اويل الثقيل والبوتان والبروبان وخليطهما المستهلك على شكل غاز البترول المميع . المادة 14 من قانون المالية لسنة 2016 . على كل شخص يقوم بعمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة أن يسلم أو يرسل قبل (20) يوما من كل شهر إلى قبضة الضرائب الذي يوجد مقره أو إقامته الرئيسية في دائرة إختصاصية ، كشفا يبين فيه مبلغ العمليات المحققة من طرف مجمل مؤسساته خلال الشهر السابق أن دفع الضريبة المستحقة الواجب أدائها يمكن أن لا يتم بتاريخ إيداع التصريح في حالة القيام بعمليات دفع تتجاوزا لأجل المقررة فإنه يتم تطبيق غرامات تأخير . المادة 17 من قانون المالية لسنة 2016 .	2016
---	-------------

المصدر : من إعداد الطلبة و إعتمادا على قوانين المالية .

ثالثا : كيفية حساب الرسم على القيمة المضافة

حساب الرسم على القيمة المضافة يحسب بتطبيق معدل محدد بواسطة القانون على أساس فرض الضريبة المتمثل في رقم الأعمال . هذا الأخير يحتوي على سعر السلعة ، الأشغال والخدمات بما في ذلك الحقوق والرسوم بإستثناء الرسم على القيمة المضافة رقم الأعمال خارج الرسم (THAC) قد حددت هذه المعدلات طبقا لقانون المالية سنة 2001 في مادته 21 : ¹

7% معدل منخفض.

17 % معدل عادي.

وفي ما يخص العمليات التي تخضع لكل رسم فتحدد قوائمها بموجب قوانين المالية حسب نشاطات ، المنتجات السياسية، الإجتماعية، الإقتصادية.

بعد هذا العرض للرسم على القيمة المضافة يمكننا تقديم الملاحظات التالية :

تعمل هذه الضريبة على تخفيض لتكاليف الإستثمار لأنها تسمح للمؤسسات الإسترجاع المالي ، يمكن للرسم على القيمة المضافة من زيادة فعالية الإدارة الضريبية نتيجة تبسيط الإجراءات وتقليص عدد المعدلات.

. يعتبر الرسم على القيمة المضافة في حالة البيع نقدا كرأس مال عامل بالنسبة للمؤسسة ، لأن مبيعات بداية الشهر . تتيح للمؤسسة التصرف بمبالغ الرسوم المقبوضة من زبائنها كجزء من سعر البيع إلى غاية يوم 20 من الشهر الموالي حيث يمكن إعتبار الرسم على القيمة المضافة تكلفة لأن الدين الضريبي يترتب بمجرد تسليم كواقعة منشأة للضريبة .

. يمكن لهذه الضريبة توفير إيرادات كبيرة ، نظرا لمجال تطبيقها الواسع ، بحيث شملت مجالات لم تكن معينة في المجال السابق كالتجارة بالتجزئة....الخ.

¹ - وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب ، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة ، الجمهورية الجزائرية ،

2010 ، ص 23 .

المطلب الثاني : ضرائب ورسوم أخرى غير مباشرة

إضافة إلى الرسم على القيمة المضافة يعتبر الرسم على الداخلي على الاستهلاك، و الرسم على المنتجات البترولية من أهم الضرائب على الانفاق.

أولا: الرسم الداخلي على الاستهلاك (TIC)¹

تنص المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال على تأسيس الرسم الداخلي على الاستهلاك، وهو يهدف إلى تحصيل موارد مالية إضافية، حيث يفرض على منتجات ذات مرونة طلب ضعيفة مثل الجعة ومواد التبغ والكبريت .

- **المادة الخاضعة للرسم الداخلي على الاستهلاك**: يعبر عن المادة الخاضعة لهذا الرسم بالحجم (هكتولتر) بالنسبة للجعة وبالوزن (كغ) بالنسبة للمنتجات التبغية، ، وبالنسبة للكبريت فيتم حساب المادة الخاضعة على أساس مئة (100) علبة تحتوي كل واحدة (40) عودا اما المواد الأخرى الخاضعة للرسم الداخلي على الاستهلاك فتتمثل المادة الخاضعة للضريبة في قيمتها.

- **معدلات الرسم الداخلي على الاستهلاك**: تطبق تعريفات أو نسب على المواد الخاضعة للرسم الداخلي على الاستهلاك كما هو مبين في الجدولين التاليين:

¹ - المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، الجزائر، نشرة 2013 ، ص 408 .

(2) النسب المطبقة :

الجدول رقم (06) : يوضح النسب المطبقة في الرسم الداخلي على الاستهلاك.

المنتجات	التسعيرة
(1) الجعة بأنواعها	631000 دج/ هل
(2) المنتجات التبغية والكبريت	
السجائر. التبغ البني	102200 دج/كلغ
. التبغ الأبيض	124500 دج/كلغ
السجائر	145300 دج/كلغ
. التبغ لتدخين	60200 دج/كلغ
. التبغ للتشيق و المضغ	70000 دج/كلغ
الكبريت 100 غلبة بمعدل 40 غود للعلبة على الأقل	2600 دج/كلغ

المصدر: فريد عبد السلام ، محاضرات في مقياس المحاسبة المعمقة، جامعة سطيف، 2001 ص: 77 .
وللإشارة فإنه يؤسس الرسم على المنتجات البترولية والمماثل لها مستوردة أو محصل عليها في الجزائر
لصالح ميزانية الدولة ويطبق هذا الرسم على المنتجات في الجدول التالي :

الجدول رقم (07) : جدول المنتجات البترولية الخاصة بالرسم .

تعيين المواد	الرسم (دج / هلتر)
البنزين الممتاز	1.00 دج/ هلتر
البنزين العادي	1.00 دج/ هلتر
الزيت الحالي من الرصاص	1.00 دج/ هلتر
غاز أوليل	1.00 دج/ هلتر
غاز البترول المميع (الوقود)	1.00 دج/ هلتر

المصدر: المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية ، سنة 2011.

ثانيا الرسم على عمليات البنوك والتأمينات (TOBA)¹

يعتبر هذا الرسم أحد فروع الضرائب غير مباشرة الذي يمكن إدراجه كتكملة للرسم على القيمة المضافة ، بحيث أسس ضمن المادة 162 من قانون الرسم على القيمة المضافة ، إلا أنه يطبق على عمليات ذات طبيعة مالية كعمليات البنوك والتأمينات.

إن الرسم على عمليات البنوك والتأمينات تخص لنفس الأحكام التي تخضع لها الرسم على القيمة المضافة وخاصة تلك المتعلقة بتحديد القاعدة الضريبية التحصيل والمنازعات .

(1) مجال تطبيقها :

. الهيئات البنكية : تشمل في مبالغ حقوق الأجور والأسعار المحصلة .

. هيئات التأمين : وتتمثل في الأساس مجموع المبالغ المشترطة من طرف المؤمن وكل الملحقات التي يستفيد منها المؤمن.

. بالنسبة لعمليات الخصم : يتمثل في الأساس المجموع الخاص للعمليات المحصلة بدون أن يكون للخاضعين حتى تحقيق للعمليات المدفوعة سابقا لإعادة الخصم .

(2) المعدلات المطبقة :

• معدل عام ب : 10%

• معدل منخفض محدد ب : 7%

وهذا الأخير يطبق فقط على العمليات التالية :

. بالنسبة للتأمينات على الأخطار بما فيها الأخطار كالحريق ، النقل بالسكك الحديدية، النقل البري والبحري ، والجوي .

بالنسبة لكل أنواع التأمينات المؤقتة .

(3) طريقة الدفع : تعتمد طريقة دفع الرسم على عمليات البنوك والتأمينات طريقة الإقتطاع من المنبع ، يكون واجب الدفع عند تحقيق العمليات أو سمسرة أو أي عملية أخرى مماثلة .

محصلة من كل مندوب دعائي أو سمسار بالنسبة للعقود المبرمة من طرف المؤسسات التأمينية أو الإدخار.

¹ -M.C.ALMOUCHEOP.CIT- P (P119)

كما أن هذا يقبض عند دفع هذه القيم المحققة (عمولات ، سمسرة ، عمليات أجرية.... إلخ)، مدفوعة بمكتب القابض المركزي (ART 168) .

كما يتم دفع هذا الرسم على أقصى حد في الخمسة عشرة يوما، موعد الإستحقاق الثاني .

كما أن الدفع يكون مرفقا بوثيقة تظهر كل المبالغ الخاصة بالثلاثي ، وذلك في نسختين ويطبق من خلال معدلين إثنين وهما :

8% بالنسبة للعمليات البنكية ، ومن 2% إلى 20% بالنسبة لعمليات التأمين ، وبالتالي فإن ما يسمى بجباية البنوك تحمل من مضامينها تحرير القطاع المالي .

إن التنظيم الجديد لجباية البنوك ومؤسسات التأمين تأخذ مجراها ضمن التنظيم الحديث لقطاع المالية والمتضمن في قانون 90 - 10 والخاص بالنقد والقرض .

إن قانون النقد والقرض هو من جملة ما ينص عليه هو خلق مؤسسات مالية خاصة وأجنبية ، هذه المؤسسات تختلف جذريا في الشكل ومحتوى النشاط على الأشكال السابقة والمطبقة لتشريع خاص بالبنوك وشركات التأمين والذي يعتمد أصلا على إحتكار الدولة للنشاط المالي .

فإن هذا القانون يستلزم إيجار جباية مهياة وخاصة بالقطاع حتى تنسجم مع الأبعاد الخاصة لهذا الأخير. إن محتوى القوانين التي تخص (TVA) تطبق لإجراءات خاصة لعمليات البنوك والتأمينات ، ما هي إلا إمتداد لمنطق السوق والذي يطبع قطاع الإنتاج والتجارة .

عند تطبيق هذا الرسم على العمليات المالية وإنما يعتبر كسياسة جديدة تدخل في المنظور الجديد في الإقتصاد السوق الحر للنقد.

ورغم هذه المواصفات الخاصة بهذا الرسم ، إلا أننا نجد حسب ما ورد بعد الإصلاحات لعام 1992 من خلال قانون المالية لسنة 1995 يخضع عمليات البنوك التأمينات على الرسم كل القيمة المضافة بمعدل 13% والذي عبر موجب قانون المالية ل سنة 1997 ب : 14% يوجب قانون المالية لسنة 2001.

المبحث الثالث : تأثير السياسة الضريبية في الجزائر بعد الإصلاحات على الاستثمار

في سبيل دفع عجلة التنمية الوطنية وتطوير الاقتصاد ليأخذ الطابع العالمي أولت الدولة الجزائرية عناية كبيرة للاستثمار والحماية بإعتبارهما مجالين حيويين، ومن أجل ذلك أعدت إستراتيجية جديدة لتحفيز وتشجيع الاستثمار من جهة، وسنت من جهة أخرى مجموعة من القوانين تتماشى مع التوجه الاقتصادي الجديد تمنح امتيازات وتسهيلات جبائية وإدارية تهدف في الأساس إلى توفير الضمانات القانونية والاتفاقية. وذلك من خلال تطور الإطار القانوني لترقية الاستثمار وكذلك الامتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمرين.

المطلب الأول : تعريف الاستثمار وأهميته

للاستثمار مفهوم واسع و معقد و ليس من اليسري أن نضع له تعريفا جامعاً مانعاً. ولتحديد تعريف الاستثمار يجب الإحاطة بمفهوم الاستثمار .

أولاً : تعريف الاستثمار : لقد قدمت العديد من التعاريف للاستثمار نذكر أهمها :

- الاستثمار نعني به "الإضافة إلى رصيد المجتمع من رأس المال كتشديد مباني سكنية جديدة، مصانع جديدة، آلات جديدة، فضلا على أنه إضافة إلى المخزون من المواد الأولية والسلع التامة الصنع أو نصف المصنعة. فالاستثمار هو الإضافات إلى المخزون فضلا على رأس المال ¹.
- أما المشرع الجزائري فقد عرف الاستثمار على أنه عملية خلق وتوسيع القدرات وإعادة هيكلة وتنشيط مؤسسة ما عن طريق مساهمة عينية أو مالية في رأس المال من طرف المساهمين في نشاطات إنتاج السلع والخدمات ².

ثانياً: أهمية الإستثمار :

يعتبر الاستثمار المحرك الحقيقي للاقتصاد الوطني للنهوض بعجلة التنمية حيث تقاس قوة الاقتصاديات الحديثة بمدى حيوية الجانب الاستثماري لها، وتتجلى أهمية الاستثمار في :

¹ - بكري كامل ، مبادئ الإقتصاد ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1987 ، ص 259 .

- المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 23-12 بتاريخ 5 أكتوبر 1993 ، الجريدة الرسمية 64 الصادرة بتاريخ 1993/10/10² .

➤ **زيادة الإيرادات وتنمية الأرباح:** يعمل الاستثمار على إضافة أو توفير أنواع جديدة من السلع، هذه الأخيرة تمكن المؤسسة من رفع إيراداتها، وبالتالي توسيع وتحقيق استثمارات جديدة " تسهيل عملية البيع، أي مساعدة المنشأة على خلق أسواق جديدة لمنتجاتها، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع المنتجة " ، وبالتالي زيادة الأرباح .¹

➤ **القضاء على البطالة:** يلعب الاستثمار دورا مهما في القضاء على مشكل البطالة فمع تزايد عدد السكان يتزايد تبعا لذلك الطلب على الشغل، لذا تنتهج الدول سياسات فعالة لجذب الاستثمارات وبالتالي خلق مناصب الشغل

➤ **تمويل الخزينة العمومية:** يساعد الاستثمار إلى حد كبير في تمويل الخزينة العمومية وذلك عن طريق الضرائب والرسوم المفروضة على مختلف المشاريع الاستثمارية.

➤ **المساهمة في التنمية:** إن الاستثمار الفعال والناجح يعمل إلى تشغيل الطاقات الكامنة وبالتالي خلق استثمارات جديدة أو توسيع استثمارات القديمة وهذا ما يساهم في نمو جميع القطاعات.

➤ **تحقيق الاكتفاء الذاتي:** تسمح الاستثمارات بتحقيق الاكتفاء الذاتي وبالتالي التخلص من التبعية الأجنبية وذلك عن طريق توسيع شبكات الإنتاج وتشجيع رجال الأعمال على التوسع في الاستثمارات وزيادة الإنتاج

➤ **الاستثمار والاختراع:** الاختراع هو اكتشاف أسلوب فني جديد أو تصميم طريقة فنية حديثة في مجال الإنتاج ، وبالتالي الاختراع يساهم بشكل كبير في إشباع رغبات الأفراد وذلك عن طريق اكتشاف آليات جديدة :²

والاختراع يظم ثلاثة أنواع:

- إنتاج سلعة جديدة لم تكن موجودة في السوق .
- كشف مصادر جديدة للمادة الأولية اللازمة لعملية الإنتاج .
- إدخال أسلوب فني جديد في إنتاج سلعة معينة .

1- توفيق حسون ، الإدارة المالية وقرارات الإستثمار وسياسة التمويل في المشروع الإقتصادي ، منشورات جامعة دمشق ، 1992-1993 ، ص 113-114 .

² - حسن عمر ، مبادئ في علم الإقتصاد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1993 ، ص 664 .

المطلب الثاني : تأثير السياسة الضريبية على الاستثمار

أولا : تطور الإطار القانوني لترقية الاستثمار: ¹

لقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمارات منذ الاستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة وكانت تتلائم مع طبيعة كل مرحلة. وأهم هذه القوانين المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

➤ المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات:

يعتبر قانون النقد والقرض بمثابة تحول نوعي فيما يخص تأطير تدفق حركة رأس المال باتجاه وخارج الجزائر، حيث ينص مضمون هذا القانون لسماع لغير المقيمين بالإستثمار المباشر الجزائر حيث تنص المادة 181 من القانون 90-10 : " يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي، يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر. حيث جاء هذا القانون ليفسح المجال للأجانب في القطاع المصرفي وألغى التمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص، وأصبح منح رخصة الاستثمار من صلاحيات مجلس النقد والقرض حيث يقوم المجلس بمراقبة مدى تطابق المشاريع المقترحة مع القوانين ويقدم بعد ذلك شهادة مطابقة تسمح للمستثمر لانطلاق في إنجاز الاستثمار. لذلك رأى بعض المستثمرين أن فرض إلزامية الحصول على شهادة المطابقة قبل البدء في الاستثمار تعتبر في حد ذاتها مسألة تحد من حرية الاستثمار، ومنه فهذا القانون حتى وإن كان يعتبر توجهها جديدا نحو تحرير المبادرة الخاصة فإنه يبقى غير كافى بالنسبة للمستثمر الأجنبي.

➤ الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار:

شرع المشرع الجزائري بتعديل قوانين الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ،الذي جاء بتعديلات هامة في مجال المعاملة وحماية الاستثمارات الأجنبية. بحيث تضمن أحكاما مؤسساتية وتنظيمية تترجم نية المشرع في تشجيع وجذب رؤوس الأموال الأجنبية وفي عام 2001 تم إعادة النظر في قانون الاستثمارات بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم بموجب رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 من أجل منح المزيد من الضمانات للمستثمرين

1- بلال حميد ، السياسة الضريبية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2014/2015 ، ص 37-38-39 .

الأجانب وتحسين الجو العام للاستثمارات في الجزائر لكن المشرع وضع بعض القيود لحرية الاستثمار بموجب التعديلات الواردة في الأمر 01-09 المؤرخ في 27 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والأمر رقم 01-10 المؤرخ في 26 أوت 2010. المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 والقانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012.

ثانيا: السياسة الضريبية لتطوير الاستثمار¹

عملت السلطات العمومية خلال السنوات الماضية على تشجيع الاستثمار، وذلك من خلال إصدار الأمرين 03-01 و 08-06 المتعلقين بتطوير الاستثمار وما تضمناه من إجراءات لتحسين المناخ الاستثماري، إضافة إلى التحفيزات التي أقرتها قوانين المالية لسنوات (2008 - 2009 - 2010).

➤ الاجراءات الضريبية لتطوير الاستثمار:

تستفيد المشاريع الاستثمارية في الجزائر من إعفاء أو تخفيض ضريبي وفقا لموضع و تأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، وذلك حسب نظامين كالتالي:

1)النظام العام: يطبق على الاستثمارات الحالية المنجزة خارج المناطق الواجب تطويرها وتتمثل أهم المزايا التي يمنحها فيما يلي :

أ- **مرحلة الإنجاز:** تستفيد لمدة تتراوح من سنة إلى 03 سنوات من :

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة غير المستثناة.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية على المقتنيات العقارية.

1- عفيف عبد الحميد ، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2012) ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير ، تخصص الإقتصاد الدولي والتنمية المستدامة ، جامعة فرحات عباس -سطيف -1، 2013/2014، ص 195-196.

- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز

ب- مرحلة الاستغلال: تستفيد لمدة ثلاث سنوات الاستثمارات التي تنشئ مئة منصب شغل عند انطلاق النشاط من :

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.

و يمكن رفع هذه المدة إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ مئة واحد منصب شغل أو أكثر.

(2) نظام إستثنائي¹: يطبق على الاستثمارات الحالية المنجزة في المناطق الواجب تطويرها و تلك التي تمثل فائدة خاصة للدولة:

أ- المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة: تستفيد هذه المشاريع في مرحلة الانجاز من مجموعة من الامتيازات الضريبية لمدة ثلاث سنوات، وتتمثل هذه الامتيازات في الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار، و تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2 %) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال، وكذا الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناه من السوق المحلية، إضافة إلى الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار أما في مرحلة الاستغلال فتستفيد لمدة عشر سنوات من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني ، وكذا الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الإقتناء ، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار

¹ - عفيف عبد المجيد، لرجع سابق ، ص 196 .

ب- المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني : تستفيد المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني في مرحلة الانجاز ولمدة خمس سنوات من الإعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على المقتنيات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار، وكذا الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج والإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها، إضافة إلى الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال والإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج . أما في مرحلة الإستغلال فتستفيد لمدة أقصاها عشر سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الإستغلال التي تعدها المصالح الجبائية يطلب من المستثمر من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) و الرسم على النشاط المهني (TAB).

خلاصة الفصل الثاني

للنظام الضريبي في الجزائر أهمية بارزة تتجلى من خلال تحقيق لجملة من الأهداف التي تؤدي في مجملها إلى الاستقرار الاقتصادي والبحث عن موارد جديدة لتغطية النفقة العامة والتذكير عن تخفيض من نسب الضرائب التي كانت تعيق الإنتاج والاستثمار، ولقد استهدف الإصلاح الضريبي الذي قامت به الجزائر تحقيق الكفاءة والعدالة، وجاء لمواكبة الإصلاحات المنتهجة من نهاية الثمانينات وبداية التسعينات في مرحلة الانتقال من اقتصاد موجه نحو اقتصاد سوق بهدف الحد من عجز الموازنة والنهوض بالاستثمار وتسريع النمو الاقتصادي.

ويعتبر الإصلاح الضريبي في الجزائر إصلاحا تدريجيا، بحيث لم تستقر الضرائب المنبثقة عن الإصلاح لسنة 1991 وذلك بالمرور من نظام الضرائب المتنوعة عن الدخل إلى نظام الضريبة الوحيدة ، وكذا تأسيس ضريبة جديدة تعتبر من أهم الضرائب غير مباشرة ، والمتمثلة في الضريبة على رقم الأعمال وإعطائها بعدا اقتصاديا أكثر عمقا بحيث تجسد هذا البعد في الرسم على القيمة المضافة .

إذ لم تخلق قوانين المالية السنوية التي تلت سنة 1992 إلى يومنا في تعديلات ضريبية ، وصدر قانون الإجراءات الضريبية سنة 2002 ، بالإضافة إلى التعديلات التنظيمية للإدارة الضريبة في شكل إنشاء مراكز الضرائب ، والمديرية العامة للمؤسسات الكبرى .

الفصل الثالث

الدراسة التحليلية للسياسة الضريبية في الجزائر

تمهيد

تطرقنا في الفصلين السابقين من هذا البحث إلى العديد من الجوانب النظرية لسياسة الضريبية، وحتى تكون دراستنا واقعية ارتأينا أن ندعمها بدراسة ميدانية، حيث سنحاول في هذا الفصل التطبيقي عرض أهم المفاهيم الضريبية أن تؤثر على السياسة الضريبية لمديرية الضرائب لولاية الودي ، وكذلك إجراء دراسة ميدانية عن طريق عرض وتحليل نتائج الاستبيان لمعرفة آراء مختلف المهتمين بالمحاسبة من أكاديميين و مهنين، والطريقة والإجراءات التي تم بها إعداد الاستبيان، وفي الأخير سوف نتطرق إلى تحليل الاستبيان، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هي كالآتي:

المبحث الأول: الطرق والإجراءات المتبعة في الدراسة الميدانية.

المبحث الثاني: الدراسة التحليلية لنتائج الاستبيان.

المبحث الأول: الطرق والإجراءات المتبعة في الدراسة الميدانية.

نتناول في هذا المبحث تحديد المنهج العلمي المناسب لدراستنا الميدانية وفقا لطبيعة موضوع بحثنا، كما سوف نحدد الأدوات المستعملة والمساعدة على إتباع المنهج المختار، بالإضافة إلى مجال الدراسة المنجزة وأخيرا اختبار صح الاستبيان.

المطلب الأول: منهجية وعينة الدراسة.

الفرع الأول: منهج الدراسة والأدوات المستعملة فيه.

1- تحديد منهج الدراسة الميدانية:

يمثل المنهج في الدراسة الميدانية، الأسلوب المتبع قصد الوصول إلى الأهداف المسطرة، فالمنهج إذن يسهل البحث ويسمح بالكشف على الحقائق العلمية وتحديد الأسباب والنتائج المترتبة عنها، وباعتبار موضوعنا يدور حول السياسة الضريبية في الجزائر، فسوف نعتمد على المنهج التحليلي في تحليل البيانات والمعلومات المتحصل عليها، ومن ثمة تحديد النتائج المتوصل إليها.

2- الأدوات المستعملة:

بعد اختيارنا لمنهج الدراسة المتبع يطرح أمامنا مشكل الأدوات المستعملة في جمع البيانات والمعلومات، ونظرا الارتباط موضوع بحثنا بدراسة تحليلية وجمع آراء أفراد المجتمع المدروس فقد اعتمدنا على أسلوب ملء استمارة الاستبيان، وتوزيعها على عينة الدراسة وذلك لدراسة بعض مفردات البحث وحصر جميع المعلومات اللازمة في البحث، ومن ثمة تفرغها وتحليلها باستخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS) واستخدام المقاييس الإحصائية المناسبة بهدف الوصول لدلالات ذات قيمة ومؤشرات تدعم موضوع الدراسة.

الفرع الثاني: مجتمع الدراسة وحدودها:

تم حصر مجتمع الدراسة في فئة الاكاديميين المتمثلة في أساتذة الجامعة و إدارات الضرائب لمديرية الضرائب لولاية الوادي ، إضافة إلى مسيري أو مديري المؤسسات بحكم خبرتهم في المجال الضريبي.

لم يتم تحديد حجم عينة الدراسة بشكل مسبق قبل توزيع الاستمارة، حيث قمنا بتوزيع 50 استمارة شملت أكاديميين و إدارات الضرائب لمديرية الضرائب لولاية الوادي .

المطلب الثاني: هيكل الاستبيان و اختبار صدقه و ثباته

الفرع الأول: هيكل الاستبيان

تم إعداد الاستبانة التي تمثل قاعدة الدراسة الإحصائية وأداة جمع البيانات المرتبة بشكل مخطط ومهيكل من أجل تفادي الأخطاء الناجمة عن الصياغة أو عن محتوى الإجابة المقترحة، مع الأخذ بعين الاعتبار الترتيب العام للأسئلة ضمن الاستبانة وتداخلها، وكذا طريقة عرضها من أجل ضمان صلاحيتها.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم الأسئلة الواردة في الاستبيان بعد عرض البيانات الشخصية إلى 2 محاور رئيسية، يتضمن المحور الأول أسئلة الإصلاحات الضريبية، وفي المحور الثاني أدرجنا الأسئلة الخاصة بالسياسة الضريبية

تتشكل قائمة الاستبيان 12 سؤالاً يمكن أن نقسمها حسب موضوعها إلى:

المحور الأول: من السؤال 01 إلى السؤال 6، كانت أسئلته حول الإصلاحات الضريبية

المحور الثاني: من السؤال 6 إلى السؤال 12، كانت أسئلته حول السياسة الضريبية .

الفرع الثاني: اختبار صدق و ثبات الاستبيان

1- اختبار سلامة الاستبيان

بغية التأكد من صلاحية الاستبيان للدراسة تم إخضاعه قبل توزيعه لعملية التحكيم من قبل مجموعة من المتخصصين في مجال الضريبة، وقد تمت مناقشة مدى دقة وشمولية الأسئلة وكذا منهجية تصميم الاستبيان مع هؤلاء المختصين وبناء على تلك الملاحظات والتوجيهات المقدمة قمنا بمحاولة تدارك مختلف النقائص وتمت صياغة الاستبيان بشكله النهائي.

2- اختبار صدق و ثبات الاستبيان

يعرف معامل الثبات بأنه استقرار المقياس و عدم تناقضه مع نفسه أي انه يعطي نفس النتائج إذا أعيد تطبيقه على نفس العينة و قد استخدمنا معامل الثبات لاختبار ثبات الاستبيان، حيث يأخذ هذا المعامل قيمة تتراوح بين الصفر والواحد الصحيح، فإذا لم يكن هناك ثبات تام تكون قيمته تساوي الواحد، كلما اقتربت قيمة معامل الثبات للواحد كان الثبات مرتفعاً، وكلما اقتربت من الصفر كان الثبات منخفضاً، أما معامل الصدق فيقصد به أن المقياس يقيس ما وضع لقياسه ويساوي رياضياً الجذر التربيعي لمعامل

الثبات وللتأكد من صدق الاستبيان وقدرته على تحقيق الهدف من ورائه، استخدمنا معامل الثبات ALPF CRONBACH استخدمنا معامل الثبات ومعامل الصدق كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم 8: توزيع معامل الثبات

محاور الاستبيان	عدد الفقرات	معامل الفا كرونباخ	معامل الصدق
مجموع المحاور	12	0.895	0.901

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على نتائج الاستبيان و برنامج SPSS

من خلال الجدول نجد أن المعامل المقابل للدراسة هو 0.895 ما يدل على مستوى لا بأس به من ثبات أداة القياس، فمعامل ALPHA CRONBACH ينحصر عادة بين الصفر والواحد وكلما اقترب من الواحد دل ذلك على وجود ثبات عال يطمئن إلى صدق أداة الدراسة .

المطلب الثالث: وصف وتحليل البيانات الشخصية للعينة المدروسة.

سنحاول من خلال الاستبيان المتحصل عليه وصف و تحليل البيانات الشخصية لأفراد العينة وذلك بعد التعرف على الأساليب الإحصائية المستعملة لتحليل النتائج.

1- الأساليب الإحصائية المستعملة لتحليل النتائج

بغية تسهيل عملية التحليل، وعقب التحصيل النهائي لاستمارات الاستبيان قمنا بتجميع البيانات المحصلة وتفرغها في كل من برنامج EXEL وبرنامج SPSS وبنفس البرنامج تم تمثيل تلك الجداول في أشكال تعطي وضوحا أكثر و تسهيل عمليتي الملاحظة والتحليل.

ومن بين الأساليب التي اعتمدناها في تحليلنا نجد: التكرارات، النسب المئوية، المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية .

1-1- التكرارات و النسب المئوية:

بغية التفرقة بين فئات العينة، بناءا على المعلومات الشخصية لأفرادها، ومعرفة توجهات إجابات أفراد العينة إلى إجمالي العينة، وتم اعتماد هذين الأسلوبين في كافة محاور الاستبيان.

1-2- المتوسط الحسابي:

باعتباره احد مقاييس النزعة المركزية تم استعمال المتوسط الحسابي لمعرفة الاتجاه العام لإجابات أفراد عينة الدراسة، احتساب المتوسط الحسابي لكل عبارات المحورين و المتوسط الحسابي الإجمالي لكل المحاور .

1-3- الانحرافات المعيارية :

لمعرفة درجة تشتت القيم عن المتوسط الحسابي، تم احتساب الانحراف المعياري لكل عبارة من المحورين والانحراف الإجمالي لكل محور .
تم إعداد الأسئلة على أساس مقياس ليكارت لقياس رأي أفراد العينة ويسهل على الطالب ترميز وتتميط الإجابات كما هو مبين في الجدول الآتي:

الجدول رقم 9: مقياس ليكارت

1	2	3	4	5
غير موافق بشدة	غير موفق	محايد	الموافقة	الموافقة بشدة

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على نتائج الاستبيان و برنامج SPSS

المبحث الثاني: الدراسة التحليلية لنتائج الاستبيان

يتناول هذا المبحث الدراسة التحليلية للنتائج المتحصل عليها من الاستبيان حيث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين ندرس في كل مطلب محور من محاور الدراسة .

المطلب الأول: تحليل اتجاهات أفراد العينة الخاصة بالإصلاحات الضريبية

بعد تفريغ محتوى الاستبيانات في برنامج SPSS نتحصل على نتائج نلخصها في الجدول الآتي:

الجدول رقم 10 : أهم الإصلاحات الضريبية كانت في ما يتعلق بالـTVA

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
بشدة موافق غير	14	28,0	28,0	28,0
موافق غير	9	18,0	18,0	46,0
Valid محايد	2	4,0	4,0	50,0
موافق	25	50,0	50,0	100,0
Total	50	100,0	100,0	

الجدول رقم 11 : لقد مست الإصلاحات في النظام الضريبي جانب الضرائب المباشرة والغير مباشرة

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
بشدة موافق غير	10	20,0	20,0	20,0
موافق غير	8	16,0	16,0	36,0
Valid محايد	2	4,0	4,0	40,0
موافق	28	56,0	56,0	96,0
بشدة موافق	2	4,0	4,0	100,0
Total	50	100,0	100,0	

الجدول رقم 12 : لم تؤدي الإصلاحات الضريبية الدور المنتظر منها

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
موافق غير بشدة	10	20,0	20,0	20,0
موافق غير	7	14,0	14,0	34,0
Valid محايد	17	34,0	34,0	68,0
موافق	10	20,0	20,0	88,0
بشدة موافق	6	12,0	12,0	100,0
Total	50	100,0	100,0	

الجدول رقم 13 : بالرغم من الإصلاحات إلا أنه بقيت نقائص كبيرة في النظام الضريبي الجزائري

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
موافق غير بشدة	12	24,0	24,0	24,0
موافق غير	2	4,0	4,0	28,0
Valid محايد	8	16,0	16,0	44,0
موافق	24	48,0	48,0	92,0
بشدة موافق	4	8,0	8,0	100,0
Total	50	100,0	100,0	

الجدول رقم 14 : قد أعطت إصلاحات 1992 م نمطا جديدا في الحياة الإقتصادية الجزائرية

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
موافق غير بشدة	7	14,0	14,0	14,0
موافق غير	8	16,0	16,0	30,0
Valid محايد	14	28,0	28,0	58,0
موافق	14	28,0	28,0	86,0
بشدة موافق	7	14,0	14,0	100,0
Total	50	100,0	100,0	

الجدول رقم 15 : لقد فشلت الإصلاحات في دفع عجلة النمو الإقتصادي بالجزائر

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
موافق غير	5	10,0	10,0	10,0
محايد	10	20,0	20,0	30,0
Valid موافق	27	54,0	54,0	84,0
بشدة موافق	8	16,0	16,0	100,0
Total	50	100,0	100,0	

المصدر : من إعداد الطلبة اعتمادا على نتائج الاستبيان وبرنامج spss

تشير الدراسات في الجداول من رقم 10 إلى رقم 15 إلى أن اتجاهات أفراد عينة الدراسة ايجابية نحو جميع العبارات المتعلقة بتطبيق الاصلاحات الضريبية و الذي يمثل أحد أهم الخطوات في سبيل تطوير إصلاحات الضريبية في الجزائر .

المطلب الثاني:تحليل اتجاهات الأفراد الخاصة بالسياسة الضريبية

بعد تفريغ محتوى الاستبيانات في برنامج spss نتحصل على نتائج نلخصها في الجدول الآتي:

الجدول رقم 16:السياسة الضريبية

تعتبر السياسة الضريبية في الجزائر سياسة تحتاج إلى التعديل

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق بشدة	7	14,0	14,0	14,0
محايد	5	10,0	10,0	24,0
موافق	20	40,0	40,0	64,0
موافق بشدة	18	36,0	36,0	100,0
Total	50	100,0	100,0	

الجدول رقم 17: السياسة الضريبية للسياسة الضريبية بواقعها الحالي في الجزائر لن تؤدي دورها المنوط فيما يتعلق بالنمو والرقى الاقتصادي

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق بشدة	7	14,0	14,0	14,0
غير موافق	6	12,0	12,0	26,0
Valid محايد	6	12,0	12,0	38,0
موافق	22	44,0	44,0	82,0
موافق بشدة	9	18,0	18,0	100,0
Total	50	100,0	100,0	

الجدول رقم 18: السياسة الضريبية هناك ضغط ضريبي ناتج عن التعديلات التي عرفتتها السياسة الضريبية

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق بشدة	7	14,0	14,0	14,0
غير موافق	1	2,0	2,0	16,0
Valid محايد	4	8,0	8,0	24,0
موافق	34	68,0	68,0	92,0
موافق بشدة	4	8,0	8,0	100,0
Total	50	100,0	100,0	

الجدول رقم 19: السياسة الضريبية يفترض على الجزائر إذا أرادت إنجاح الاقتصاد الوطني
أن تقوم بإصلاحات معمقة بالسياسة الضريبية

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق بشدة	12	24,0	24,0	24,0
Valid محايد	1	2,0	2,0	26,0
موافق	10	20,0	20,0	46,0
موافق بشدة	27	54,0	54,0	100,0
Total	50	100,0	100,0	

الجدول رقم 20: السياسة الضريبية المشاكل التي خلفتها الـ TVA منذ تطبيقها سنة
1992 تعتبر عائقا في طريق تحقيق التنمية الاقتصادية.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
موافق غير بشدة	11	22,0	22,0	22,0
Valid موافق غير	7	14,0	14,0	36,0
محايد	8	16,0	16,0	52,0
موافق	15	30,0	30,0	82,0
بشدة موافق	9	18,0	18,0	100,0
Total	50	100,0	100,0	

الجدول رقم 21: السياسة الضريبية الإمتيازات الجبائية التي منحت للإستثمار غير كافية كما يجب تفعيلها للرقى بالاقتصاد الوطني

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق بشدة	15	30,0	30,0	30,0
غير موافق	7	14,0	14,0	44,0
Valid محايد	3	6,0	6,0	50,0
موافق	16	32,0	32,0	82,0
موافق بشدة	9	18,0	18,0	100,0
Total	50	100,0	100,0	

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على نتائج الاستبيان و برنامج SPSS

تشير الدراسات في الجداول رقم 16 إلى رقم 21 إلى أن اتجاهات أفراد عينة الدراسة ايجابية نحو جميع العبارات المتعلقة بالسياسة الضريبية تحتاج الى تعديل.

خلاصة الفصل:

استهدفت الدراسة الميدانية بشكل أساسي دراسة السياسة الضريبية ، ذلك من خلال استمارة الاستبيان المقسم إلى محورين، ومن خلال الدراسة والتحليل لأداء الفئة محل الدراسة من أكاديميين ومهنيين وموظفي مديرية الضرائب لولاية الوادي نستنتج ما يلي:

- تشير نتائج الدراسة بالنسبة لتعديل السياسة الضريبية في الجزائر وهذا باتفاق إلى حد كبير على القيام بإصلاح
- لأبد القيام بتعديلات على السياسة الضريبية حتى تتجح

الحاتمة

الخاتمة

تتمحور إشكالية الموضوع المعالج حول السياسة الضريبية في الجزائر، وهذا ما دفعنا إلى معالجة هذه الإشكالية وفق ثلاث فصول باستعمال المنهج والأدوات المبينة في المقدمة

إن مدار دراستنا التي حاولنا التوغل في أعماقها طوال مدة بحثنا هو تبيان مكانة الضرائب وقدرتها التمويلية، هذه هي المكانة التي اكتسبتها من أهميتها في مواجهة نفقات الدولة وخلصنا إلى أن تطبيق سلسلة الإصلاحات الاقتصادية، ترتب عليه إصلاحا ضريبيا يتماشى مع الإصلاح الاقتصادي، ذلك أن السياسة الضريبية مكون مهم من مكونات السياسة المالية و الاقتصادية، مما يقتضي على الدولة القيام بتركيز جهودها في تأدية وظائفها الأساسية في تحقيق العدالة الاجتماعية و التدخل لتحسين توزيع الدخل بوسائلها المختلفة، و أهمها الضريبة دون التدخل المباشر في آليات السوق.

تحتوي هذه الخاتمة على نتائج اختبار الفرضيات ثم النتائج العامة للدراسة متبوعة بالتوصيات وأفاق البحث .

1. نتائج اختبار الفرضيات:

- لقد تم وضع في بداية العمل فرضيات أساسية، حيث أدت معالجة البحث إلى النتائج التالية :
- ان السياسة الضريبية هي مجموعة البرامج المتكاملة التي تسعى الدولة الى تنفيذها.
 - هناك دوافع اقتصادية مهدت إلى وجوب إصلاحات جبائية في الجزائر تهدف خاصة لخدمة التنمية بجعل النظام الجبائي أكثر مرونة مع التطورات الاقتصادية، فلقد تبين صحتها من خلال وقوفنا على مختلف التدابير الضريبية المتتالية في قوانين المالية السنوية .
 - ضرورة تغيير الأنظمة الجبائية تكيفا مع الأوضاع الاقتصادية، و تبين لنا عند تغيير هذه الأنظمة يستوجب الدولة فرض ضرائب وإلغاء البعض منها وهذا لمسايرة الوضع الاقتصادي.

2. النتائج العامة للدراسة:

لقد ساقنا هذا البحث إلى الوصول إلى جملة من النتائج أبرزها:

- إن الضريبة تشكل موردا أساسيا لتمويل خزينة الدولة فأغلب الإيرادات المتحصل عليها ناجمة عن دفع الضرائب من قبل المكلفين بها .
- جاء الإصلاح الضريبي لسنة 1992 مواكبا للإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر في أواخر الثمانينات ،وقد تمخض عنها إصلاح الضرائب العادية
- بإحداث الضريبة على الدخل الإجمالي ، والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة .
- من خلال دراستنا لأهم الضرائب المعمول بها في الجزائر نجد أن لها أهمية بالغة لتشجيع الصادرات عن طريق إعفائها من الضريبة على السلع إذا تم تصديرها للخارج وفرض ضريبة على السلع المستوردة على نحو يحقق المنافسة العادلة.

3. التوصيات :

- بالنظر إلى النتائج المتحصل عليها آنفا بخصوص الضرائب المعمول بها في الجزائر فيمكن أن نقدم بعض التوصيات التي من الممكن أن تحسن من أداء هذه الضرائب .
- العمل على إنعاش الجهاز الإنتاجي وتوفير مناخ أكثر ملائمة للاستثمار بإزالة القيود الإدارية والبنكية وفي ذلك إحداث للدخل والحد من البطالة وفرض الضرائب.
 - العمل على زيادة تنظيم الاقتصاد الجزائري وتطهيره من الاقتصاد الموازي الذي يشوه بنية الاقتصاد ويهدر الموارد المراد بها تحقيق المنفعة العامة لأفراد المجتمع ،وذلك عن طريق:
 - وضع نظام إعلامي لمراقبة الأسواق
 - تنظيم دورات توزيع بهدف ضمان شفافية المبادلات
 - تسريع مسار الإصلاحات الاقتصادية لتوسيع الاستثمار وإنعاش الاقتصاد وهذا بغرض توجيه التشغيل نحو الاقتصاد الرسمي.
 - تطوير الأداء الخدماتي لأعوان الضرائب من خلال تعميق المعارف نظريا وتطبيقيا ،بهدف التحكم تقنيا.

4. أفاق البحث :

بعد تحليلنا لموضوع السياسة الضريبية في الجزائر، وبالرغم من محاولة الإلمام بجوانب الموضوع إلا أنه في اعتقادنا أنه مازالت هناك بعض النقاط تعتبر غامضة ويمكن أن تعالج في بحوث جديدة، تستحق المزيد من البحث حيث تبقى الآفاق مفتوحة لدراسة:

- ✓ دور الإصلاح الضريبي في زيادة إيرادات الخزينة العمومية
- ✓ السياسة الضريبية وعلاقتها في مكافحة البطالة
- ✓ عيوب النظام الضريبي واثاره على التصريحات الجبائية
- ✓ العبء الضريبي وعلاقته بزيادة التهرب الضريبي

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع:

كتب:

1. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000،
2. سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارنة)، الدار الجامعية، الإسكندرية 2000
3. السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية القاهرة. 1993.
4. سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، الطبعة 3، بيروت، 1985
5. المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 2001.
6. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003،
7. حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية، الجزائر، سنة 1999
8. محمد حمو، منور أوسري، محاضرات في جباية مؤسسة، طبعة أولى، مكتبة شركة جزائرية، بوداود الجزائر 2009
9. يوسف مامش، ناصر دادي عدون، أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2008
10. محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، منشورات جامعة حلب، سوريا
11. توفيق حسون، الإدارة المالية وقرارات الاستثمار وسياسة التمويل في المشروع الاقتصادي، منشورات جامعة دمشق، 1992-1993،
12. حسن عمر، مبادئ في علم الاقتصاد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993
13. بكري كامل، مبادئ الاقتصاد، الدار الجامعية، بيروت، 1987

مذكرات:

14. محمدي حسية، دور و أهمية الإصلاحات الجبائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2001
15. الحواس زواق، دور السياسة الجبائية في تأهيل المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2005/2004
16. وكواك عبد السلام، فعالية النظام الضريبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة ورقلة، 2012/2011،
17. بالجوزي محمد، الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الاقتصاد 1998
18. بوزيدة حميد، الضريبة و انعكاساتها على الاقتصاد الجزائري، مذكرة ماجستير، معهد الاقتصاد، الجزائر، 1997
19. بلال حميد، السياسة الضريبية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014
20. عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنحية المستدامة دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2012)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص الإقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس - سطيف 1، -، 2014/2013

رسائل جامعية:

1. عاشور ثنتي يامنة، تحليل السياسة الضريبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ابي بكر لقائد - تلمسان، 2002/2001
2. حميد بوزيدة، للانضمام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي، في الفترة 1992 / 2004 . أطروحة الدكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بجامعة الجزائر . 2006/2005

وثائق أخرى:

1. حميدانو صالح ،محاضرة النظام الضريبي في الجزائر، مقياس الجباية، لطلبة سنة ثالثة مالية مؤسسة، 2015/2014
2. علي عباس، عباده النظم الضريبية المقارنة، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1978
3. عبد المجيد قدي، الإصلاح الضريبي في الجزائر، الملتقى الوطني السياسة الجبائية في الجزائر في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2003
4. المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم مماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2011 .
5. المادة 38 من قانون المالية رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31، المتضمن من قانون المالية لسنة 1990.
6. مديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، نشره 2013
7. المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2013
8. قانون الرسوم على رقم الأعمال، 1996
9. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، الجمهورية الجزائرية، 2010
10. المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، الجزائر، نشره 2013
11. المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 23-12 بتاريخ 5 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية 64 الصادرة بتاريخ 1993/10/10

المراجع الأجنبية:

- ATHMANE KANDIL, fiscalités, développement : L'expérience ligérienne, thé se pour le doctorat, université de paris, 1971
- ATHMANE KANDIL, Opcit
- Athmane KANDIL: Théorie fiscale et développement, Alger SNED, 1970
- Ministère des Finances ; DGI Bulletin du services fiscaux n ° 12 Septembre 1995
- Belamri Khelaf . Taxe sur la valeur ajoutée Alger .ANEP 1991
- M.C.ALMOUCHEOP.CIT-



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية و المحاسبية

الأخ الفاضل / الأخت الفاضلة...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد...

يقوم الطلبة بإعداد بحث أكاديمي تكميلي للحصول على شهادة الماستر تخصص تدقيق محاسبي
بعنوان: السياسة الضريبية في الجزائر دراسة تحليلية من 2008 إلى 2016 و التي من خلالها نوضح النظام
الضريبي وترجمة للسياسة الضريبية.

ونوجه عناية سيادتكم أن جميع المعلومات التي سيتم الحصول عليها سوف تكون سرية ولن
تستخدم إلا لغرض البحث العلمي فقط، كما أن تعاونكم معنا يعزز البحث العلمي؛
لذلك نرجو من سيادتكم التكرم بالإجابة على أسئلة الاستبيان بدقة، مع العلم بأن صحة نتائج الاستبيان تعتمد
بدرجة كبيرة على صحة إجاباتكم

أرجو أن تتقبلوا فائق التحية والاحترام

مع تحيات الطلبة

تحت إشراف الدكتور :

• نصر رحال

البريد الإلكتروني:

الطلبة :

• جغبالة شوقي

• مصباحي منير

أولاً : بيانات عامة:

يرجى وضع علامة (x) أمام الإجابة المناسبة:

1. العمر:

☐ أقل من 30 سنة ☐ من 30 – 40 سنة ☐ أكثر من 40 سنة

2. الجنس :

☐ ذكر ☐ أنثى

3. المؤهل العلمي:

☐ ليسانس ☐ ماستر ☐ ماجستير ☐ دكتوراه ☐ آخر(تحدد).....

4. التخصص العلمي:

☐ محاسبة ☐ علوم مالية ☐ إدارة أعمال ☐ آخر(تحدد).....

5. المسمى الوظيفي:

☐ مراجع داخلي ☐ محافظ حسابات ☐ مدير مؤسسة ☐ أستاذ جامعي

☐ آخر(تحدد).....

6. سنوات الخبرة المهنية:

☐ أقل من 5 سنوات ☐ من 5 إلى 10 سنوات

☐ من 11 إلى 15 سنة ☐ أكثر من 15 سنة

المحور الأول: الإصلاحات الضريبية في الجزائر

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	أهم الإصلاحات الضريبية كانت في ما يتعلق بال TVA					
2	لقد مست الإصلاحات في النظام الضريبي جانب الضرائب المباشرة والغير مباشرة					
3	لم تؤدي الإصلاحات الضريبية الدور المنتظر منها					
4	بالرغم من الإصلاحات إلا انه بقيت نقائص كبيرة في النظام الضريبي الجزائري					
5	قد أعطت إصلاحات 1992م نمطا جديدا في الحياة الاقتصادية الجزائرية					
6	لقد فشلت الإصلاحات في دفع عجلة النمو الاقتصادي بالجزائر					

المحور الثاني: السياسة الضريبية في الجزائر

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	تعتبر السياسة الضريبية في الجزائر سياسة تحتاج إلى التعديل					
2	السياسة الضريبية بواقعها الحالي في الجزائر لن تؤدي دورها المنوط فيما يتعلق بالنمو والرفق الاقتصادي					
3	هناك ضغط ضريبي ناتج عن التعديلات التي عرفتها السياسة الضريبية					
4	يفترض على الجزائر إذا أرادت إنجاح الاقتصاد الوطني أن تقوم بإصلاحات معمقة بالسياسة الضريبية					
5	المشاكل التي خلفتها الـ TVA منذ تطبيقها سنة 1992 تعتبر عائقا في طريق تحقيق التنمية الاقتصادية.					
6	الإميازات الجبائية التي منحت للإستثمار غير كافية كما يجب تفعيلها للرفق بالاقتصاد الوطني					

ملحق رقم 2 مصفوفة عن مجمل المحاورالأول والثاني

		الضريبية الإصلاحات أهم بالـ يتعلق ما في كانت TVA	في الإصلاحات مست لقد جانب الضريبي النظام والغير المباشرة الضرائب مباشرة	الإصلاحات تؤدي لم المنتظر الدور الضريبية منها	إلا الإصلاحات من بالرغم في كبيرة نقائص بقيت انه الجزائري الضريبي النظام	إصلاحات أعطت قد في جديدا نمطا م1992 الجزائرية الاقتصادية الحياة	في الإصلاحات فشلت لقد الاقتصادي النمو عجلة دفع بالجزائر	في الضريبية تعتبر السياسة إلى تحتاج سياسة الجزائر التعديل	بواقعها الضريبية السياسة تؤدي لن الجزائر في الحالي يتعلق فيما المنوط دورها الاقتصادي والرقى بالنمو	نتائج ضريبي ضغط هناك عرفتها التي التعديلات عن الضريبية السياسة	إذا الجزائر على يفترض الاقتصاد إنجاح أرادت بإصلاحات تقوم أن الوطني الضريبية بالسياسة معمقة	الـ خلقتها التي المشاكل سنة تطبيقها منذ TVA في عائقا تعتبر 1992 التنمية تحقيق طريق الاقتصادية	التي الجبائية الإمتيازات كافية غير للإستثمار منحت للرقى تفعيلها يجب كما الوطني بالاقتصاد
N	Valid	50	50	50	50	50	50	50	50	50	50	50	50
	Missing	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Mean		2,76	3,08	2,90	3,12	3,12	3,76	3,84	3,40	3,54	3,80	3,08	2,94
Median		3,50	4,00	3,00	4,00	3,00	4,00	4,00	4,00	4,00	5,00	3,00	3,50
Mode		4	4	3	4	3 ^a	4	4	4	4	5	4	4
Std. Deviation		1,333	1,307	1,282	1,350	1,256	,847	1,315	1,309	1,147	1,654	1,441	1,557
Variance		1,778	1,708	1,643	1,822	1,577	,717	1,729	1,714	1,315	2,735	2,075	2,425
Skewness		-,292	-,611	-,048	-,642	-,235	-,561	-1,264	-,682	-1,456	-1,021	-,231	-,099
Std. Error of Skewness		,337	,337	,337	,337	,337	,337	,337	,337	,337	,337	,337	,337
Minimum		1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	1
Maximum		4	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5
Sum		138	154	145	156	156	188	192	170	177	190	154	147
25		1,00	2,00	2,00	1,75	2,00	3,00	3,75	2,00	3,75	2,50	2,00	1,00
Percentiles 50		3,50	4,00	3,00	4,00	3,00	4,00	4,00	4,00	4,00	5,00	3,00	3,50
75		4,00	4,00	4,00	4,00	4,00	4,00	5,00	4,00	4,00	5,00	4,00	4,00

a. Multiple modes exist. The smallest value is shown

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
الملخص	
قائمة الجداول	
قائمة الملاحق	
مقدمة	أ
الفصل الاول السياسة الضريبية في الجزائر ما قبل الإصلاح الضريبي	
تمهيد	07
المبحث الأول : السياسة الضريبية أهدافها وأدواتها	08
المطلب الأول: السياسة الضريبية	08
المطلب الثاني: أهداف السياسة الضريبية	09
المطلب الثالث: أدوات السياسة الضريبية	11
المبحث الثاني: السياسة الضريبية قبل وبعد الاستقلال	13
المطلب الأول: السياسة الضريبية قبل الاستقلال	13
المطلب الثاني: السياسة الضريبية بعد الاستقلال	16
المبحث الثالث: دوافع الإصلاح الضريبي في الجزائر وأهدافه	18
المطلب الأول: دوافع الإصلاح الضريبي	18
المطلب الثاني: أهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر	20
خلاصة الفصل الأول	23
الفصل الثاني السياسة الضريبية في الجزائر بعد الإصلاحات وتأثيرها على الاستثمار	
تمهيد	25

26	المبحث الأول: الإصلاحات الهيكلية لأهم الضرائب المباشرة
26	المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)
34	المطلب الثاني: الضريبة على أرباح الشركات (IBS)
43	المبحث الثاني: الإصلاحات الهيكلية للضرائب الغير المباشرة
43	المطلب الأول: الرسم على القيمة المضافة
51	المطلب الثاني: ضرائب ورسوم أخرى غير مباشرة
55	المبحث الثالث: تأثير السياسة الضريبية في الجزائر بعد الإصلاحات على الاستثمار
55	المطلب الأول: تعريف الاستثمار وأهميته
57	المطلب الثاني: تأثير السياسة الضريبية على الاستثمار
61	خلاصة الفصل الثاني
الفصل الثالث	
الدراسة التحليلية للسياسة الضريبية في الجزائر	
63	تمهيد
64	المبحث الأول: الطرق والإجراءات المتبعة في الدراسة الميدانية.
64	المطلب الأول: منهجية وعينة الدراسة.
65	المطلب الثاني: هيكل الاستبيان و اختبار صدقه و ثباته
66	المطلب الثالث: وصف وتحليل البيانات الشخصية للعينة المدروسة.
68	المبحث الثاني: الدراسة التحليلية لنتائج الاستبيان
71	المطلب الثاني: تحليل اتجاهات الأفراد الخاصة بالسياسة الضريبية
75	خلاصة الفصل
77	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	الملاحق
	الفهرس